الجمهورية اليمنية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
قطاع المناهج وتخطيط التعليم
الإدارة العامة للمناهج

كتاب الفقه

للصف الثاني الثانوي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِوَزَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ العِلْمِيّ

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م
طَبْعَةٌ تَجْرِيبِيَّةٌ

http://E-learning-moe.edu.ye

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾

ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا

ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

http://Yaman.E-learning-moe.edu.ye



النشيد الوطني

رددي أيتها الدنيا نشيدِي ... رددِيه وأعيدي وأعيدي

واذكري في فرحتي كل شهيد ... وامنحيه حلًا من ضوء عيدي

رددي أيتها الدنيا نشيدي

رددي أيتها الدنيا نشيدي

وحدتي .. وحدتي.. يانشيدًا رائعًا يملأ نفسي ... أنت عهد عالق في كل ذمة

رايتي.. رايتي..يا نسيجًا حكته من كل شمس ... أُخلدي خافقة في كل قمة

أمتي.. أمتي .. اِمنحيني البأس يا مصدر بأسي ... واذخريني لكِ يا أكرم أمة

عشت إيماني وحبي أمميًّا

ومسيري فوق دربي عربيًّا

وسيبقى نبض قلبي يمنيًّا

لن ترى الدنيا على أرضي وصيًّا

المصدر: قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن السلام الجمهوري، ونشيد الدولة الوطني للجمهورية اليمنية.

تَصْدِير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَرَضِيَ اللَّـهُ عَنْ أَصْحَابِهِ الـمُنْتَجَبِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ تَطْوِيرَ المَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ يُعَدُّ أَمْرًا مُهِمًّا فِي مَسَارِ العَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ؛ لِتُوَاكِبَ التَّغَيُّرَ السَّرِيعَ فِي الجَوَانِبِ المُخْتَلِفَةِ لِلْحَيَاةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ تَطْوِيرُ المَنَاهِجِ عَمَلًا فَرْدِيًّا، بَلْ عَمَلًا تَعَاوُنِيًّا، يَشْتَرِكُ فِيهِ العُلَمَاءُ المُخْتَصُّونَ وَالأَكَادِيمِيُّونَ وَالبَاحِثُونَ وَالمُشْرِفُونَ التَّرْبَوِيُّونَ وَالمُوَجِّهُونَ وَالمُعَلِّمُونَ وَأَوْلِيَاءُ الأُمُورِ.

وَتَهْتَمُّ وَزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ العِلْمِي بِالمَنَاهِجِ؛ لِبِنَاءِ الخِبْرَاتِ السَّلِيمَةِ الَّتِي تُشَكِّلُ شَخْصِيَّةَ المُتَعَلِّمِ وِفْقَ الأَبْعَادِ الَّتِي تَتَطَلَّبُهَا المَنَاهِجُ الحَدِيثَةُ، وَالَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي الأَهْدَافِ التَّرْبَوِيَّةِ المُنْسَجِمَةِ مَعَ دِينِنَا وَمُجْتَمَعِنَا، وَالأَسَالِيبِ المُنَاسِبَةِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَأَسَالِيبِ التَّقْوِيمِ الكَفِيلَةِ بِحِرَاسَةِ الأَجْيَالِ، وَالتَّأَكُّدِ مِنْ تَحَقُّقِ الأَهْدَافِ التَّرْبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَنَسْعَى - بِعَوْنِ اللهِ - إِلَى تَطْوِيرِ المَنَاهِجِ مِنْ خِلَالِ: دِرَاسَةِ الوَاقِعِ التَّعْلِيمِيِّ، وَتَعْزِيزِ نِقَاطِ القُوَّةِ المَوْجُودَةِ فِي المَنَاهِجِ المَوْجُودَةِ، وَمُعَالَجَةِ نِقَاطِ الضَّعْفِ فيها، وَرَبْطِ المَادَّةِ الدِّرَاسِيَّةِ الَّتِي يَتَلَقَّاهَا المُتَعَلِّمُ بِالبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا، وَتَطْوِيرِ أَسَالِيبِ التَّدْرِيسِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مُسْتَوَى المُتَعَلِّمِينَ، وَمُرَاعَاةِ الفُرُوقِ الفَرْدِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَتَشْوِيقِ المُتَعَلِّمِينَ لِفَهْمِ المُحْتَوَى وَالارْتِقَاءِ بِمُسْتَوَيَاتِهِمُ التَّحْصِيلِيَّةِ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ بِشَكْلٍ مُمْتِعٍ.

وَلَا نَنْسَى أَنَّ تَنْفِيذَ المَنَاهِجِ لَيْسَ مِنْ مَهَامِّ المُعَلِّمِ وَحْدَهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَمَلًا تَكَامُلِيًّا يَشْتَرِكُ فِيهِ المُعَلِّمُ وَالمُتَعَلِّمُ وَوَلِيُّ الأَمْرِ وَالمُدِيرُ وَالمُوَجِّهُ وَمُؤَسَّسَاتُ المُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ كُلُّهَا.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ أَجْرَ كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِي تَطْوِيرِ المَنَاهِجِ، وَكُلِّ مَنْ يُشَارِكُ فِي تَنْفِيذِهَا عَلَى أَرْضِ الوَاقِعِ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ هَذِهِ الجُهُودَ الطَّيِّبَةَ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِأَيْدِينَا لِبِنَاءِ الأَجْيَالِ بِنَاءً مُتَكَامِلًا.

وَزِيرُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ والبَحْثِ العِلْمِيّ

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة] والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبدالله، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى أهل بيته المطهرين، ورضي الله عن الصحابة الأخيار من المهاجرين والأنصار، أما بعد:

فهذا كتاب (الفقه) للصف الثاني الثانوي، نهديه لأبنائنا الطلاب وبناتنا الطالبات، ونضعه بين أيديهم في حُلَّته الجديدة بعد أن تم تطويره وإعداده بما يواكب المتغيرات، وبما ينمي معارفهم، وبما يلبي احتياجات نهضة البلد التي قوامها بناء الإنسان بناءً قويمًا وفق منهج الله وهداه، وذلك في إطار الجهود الكبيرة التي تبذلها وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي؛ لتطوير المناهج الدراسية والارتقاء بالعملية التعليمية.

وقد اشتمل هذا الكتاب على سبعة دروس في الفصل الأول في أحكام البيوع، وما يتعلق بها، وجاء ترتيبها في دروس مناسبة لطلبة المرحلة الثانوية، لكونها تمس حاجة الطلبة اليومية؛ لتُحقّق الأهداف المرسومة لهذه المرحلة التعليمية، وتربط الطلبة بالواقع من حولهم، ويتزودون بها وعيًا وإيمانًا وبصيرة.

وفي الفصل الثاني: تم اختيار سبعة دروسٍ تكمل بعض أحكام المعاملات المشروعة، وبيان ما يحرم من معاملات، وبيان فقهها، وكان الحرص على الإيضاح لتلك المسائل.

وقد حرصنا عند إعداد الدروس على الآتي:

- أن تكون واضحة وسهلة ومبسطة وبعيدةً عن الخلافات، بحيث تتلاءم مع المستوى المعرفي للطلبة في هذه المرحلة.
- أن تكون هذه الدروس فقهية مستنيرةً بالشرع الحنيف، ومرتبطةً بالواقع العملي

الذي يرقى بالوعي ويسمو بالنفس، ويصوّب السلوك والعمل بهدى القرآن الكريم.

- إثراء الدروس بأنشطةٍ تعتمد على التعلُّم التشاركي للطلاب؛ لينمي مهاراتهم، وتقديم عددٍ من الأسئلة المتنوعة في ختام كل درس كتقويم؛ لترسيخ ما تم تعلمه، والتأكد من مدى تحقق الأهداف المرسومة.

- ترسيخ القيم الإيمانية والأخلاقية المستوحاة من الدروس والآيات.

إنَّ أهم أهداف الفقه هو أن يصل الطلبة إلى المعرفة الصحيحة بأمور دينهم والتفقه فيه، على المعلم الاستعانة بالوسائل والتقنيات المتاحة لتحقيق هذا الهدف العظيم، وعليه الاهتمام بترسيخ عظمة التفقه في الدين في نفوس الطلبة، وحثِّهم على الاهتمام به؛ للتمكن من ربط الطلبة بهذه المادة العظيمة والمهمة في حياتهم، ويتحقق الهدف المنشود، وهو المعرفة الصحيحة للعبادات وكل ما يتعلق بالأسرة المؤمنة.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منَّا هذا العمل، وأن يجعله خالصًا له، وأن ينفع به أبناءنا الطلاب وبناتنا الطالبات، وأن نكون قد ساهمنا به مع المعلمين والمعلمات في أداء هذا الواجب العظيم.

فريق التطوير

الفصل الدراسي الأول

التجارة من منظور إسلامي ٩
أركان البيع وشروطه ١٥
السّلَم ٢١
الخيـــار والشُّفْعــة ٢٤
البيوع المحرّمة ٣٠
من أحكام الأطعمة والأشربة ٣٦
الأضحية والعقيقة ٤١

الفصل الدراسي الثاني

خطورة الربا ٤٦
أنواع الربا والقمار ٥٠
المعاملات المصرفية ٥٨
الشـــــركة ٦٢
المزارعة والمساقاة والمغارسة ٦٨
الوصيّـــة والوقف ٧٢
الرهن والوديعة والإجارة ٧٩

الفصل الدراسي الأول

الدرس الأول: التجارة من منظور إسلامي.

الدرس الثاني: أركان البيع وشروطه.

الدرس الثالث: السّلَم.

الدرس الرابع: الخيار والشفعة.

الدرس الخامس: البيوع المحرّمة.

الدرس السادس: من أحكام الأطعمة والأشربة.

الدرس السابع: الأضحية والعقيقة.

http://Yaman.E-learning-moe.edu.ye

الدرس الأول

التجارة من منظور إسلامي

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء].

التجارة من أهم الجوانب لبناء الأمة، ويُفترض أن يكون لها دورٌ في تأهيل الأمة للقيام بالقسط في الأرض بمنهج الله، ولذلك فقد زخر القرآن الكريم والحديث النبوي وحركة الرسول ﷺ بالضوابط والموجّهات التي تنهض بهذا الجانب، وتوجّهه وفق هدى الله.

واجبات الدولة تجاه التجارة

على الدولة بالتعاون مع المجتمع أن تعمل على تعزيز وتقوية الحركة التجارية والصناعية، وذلك في جانبين:

أولًا: تعزيز الجوانب الإيجابية، ومن ذلك:

١- تعزيز الوعي بأهمية النهضة التجارية والصناعية لدى المسؤولين والمجتمع، والوعي بخطورة التفريط فيها، فالأعداء سعوا إلى تشكيل شركات عملاقة عابرة للقارات، يسيطرون من خلالها على البلدان، فيكون التاجر في أي بلد مجرد وكيل لهم، يجلب بضائعهم ومنتجاتهم إلى الأسواق، ويبيعها لمصلحتهم، ويوفر لهم الأرباح، مما أدى إلى أن تتحول بلداننا إلى أسواقٍ لمنتجاتهم وصناعاتهم فقط.

٢- أن يكون التعامل مع التجار تحت عنوان (الخير) في جوانبه وأبعاده، ومن ذلك ما يأتي:

أ. التسهيل في المعاملات والأنظمة والقوانين، فلا تكون معقّدة.

ب. منع الابتزاز المالي، والاستغلال والظلم، والجبايات غير المشروعة.

ج. حسن التعامل، وترسيخ الطمأنينة والأمن، والحفاظ على الممتلكات، والعدالة في القضاء.

٣- تطوير الإنتاج المحلي، وتقوية الحركة التجارية المحلية، ومعالجة تحدياتها؛ لإنعاش الاقتصاد، وتحريك اليد العاملة، والنهوض بالأمة في كل المجالات.

٤- أن يكون الإنتاج بجودة عالية، مع العناية بالترشيد في التكلفة.

٥- الاهتمام بجانب الخدمات والبنية التحتية: كالمصانع والطرق وغيرها من الخدمات الضرورية، فهي تساعد على النشاط التجاري المحلي.

ثانيًا: الحد من السلبيات:

يلخص الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر السلبيات التي تصحب التجارة، وما يفعله التجار فيقول: **(وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا، وَشُحًّا قَبِيحًا)**، وفي هذا إشارة إلى مشكلتين قد يقع فيهما كثير من التجار، وهما:

أ. الطمع لدى بعض التجار، فيريد التاجر الحصول على الأرباح بأي وسيلة، فلا يفرق بين حلال وحرام، ولا ضار ونافع، فيستخدم النصب، والاحتيال، والاستغلال.

ب. البخل، حيث يبخل بعض التجار عن تأدية ما عليهم من حقوق وواجبات.

لذلك يجب على الدولة أن تقوم بالإجراءات اللازمة لحماية المواطنين في جانب التجارة من هذه السلبيات، ومن ذلك القيام بالآتي:

١- منع التجار من استيراد أو صنع المواد الضارة بحياة الناس وصحتهم، أو تتنافى مع قيمهم وأخلاقهم، كجلب المبيدات الزراعية التي تلحق بالناس أبلغ الضرر؛ فبعضها يتسبب بمرض السرطان، أو بتلف الكبد، أو غير ذلك، ومن ذلك أيضًا منع استيراد اللحوم

من بلدان غير إسلامية، حيث يتم ذبحها بطريقة غير شرعية، ولم يُذكر اسمُ الله عليها، ومن ذلك منع استيراد أزياء تتنافى تمامًا مع الهوية الإسلامية للمجتمع.

٢- المنع من الغش، واستيراد منتجات رديئة الجودة؛ لأن بعض التجار والمستوردين قد يجلب بضائع فاسدة، أو أدوية مهرّبة، أو مواد منتهية أو رديئة.

٣- منع الربا؛ فالربا ضرره شنيع وكبير وفظيع، ومدمر على المستوى الاقتصادي والمعيشي للمجتمع.

٤- منع النصب والاحتيال في البيع والشراء.

٥- مراعاة التوازن الاجتماعي، وعدم السماح بسحق الطبقة المتوسطة والفقيرة، بل يمكن للتجار الكبار استيعاب التجار الأقل منهم تجارة في مولاتهم وأسواقهم الضخمة، بحيث يستطيع التجار الصغار من خلالها تسويق تجارتهم.

٦- رفع مستوى تقديم الخدمات في المرافق الاستثمارية، كالأسواق، والمستشفيات الخاصة، والمدارس والجامعات والمعاهد الخاصة، والمطاعم، وغيرها من المرافق الخدمية، مع تقييم مدى الأمانة في تقديم الخدمات، ومستوى الأسعار، وكيف تتم المعاملة مع الناس فيها.

٧- ضبط الأسعار، يقول الإمام علي عليه السلام (وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا، بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ) ؛ لأن مشكلة الأسعار من أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع؛ فبعض التجار لن يتحرج في أن تكون أرباحه هائلة، ولو ألحق بالناس أبلغ المعاناة والضرر.

٨- منع الاحتكار: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه، وينبغي أن تبدأ الدولة بالنهي والتحذير، فإذا لم ينتهِ المحتكرون عن احتكارهم، وجبت معاقبتهم بإجراءات عقابية تمثل ردعًا للمحتكر.

أهمية تنمية الوعي الاقتصادي والتجاري في المجتمع

يتحقق الوعي الاقتصادي والتجاري في المجتمع من خلال توجه عام وشامل، وذلك من خلال الآتي:

١- التحذير من الإسراف والتبذير، فالمبذرون إخوان الشياطين.

٢- ترسيخ الأمانة، والتحذير من الخيانة في المال العام، أو التعدي على حقوق الآخرين.

٣- تعزيز استشعار رقابة الله تعالى في نفوس الناس؛ لأنه المطلع على كل شيء.

٤- تعزيز الشعور بالمسؤولية العامة على الجميع، والمساهمة في كل ما ينهض بالبلد، كالشركات التساهمية، والمشاريع المجتمعية، مع الحذر من شركات النصب والاحتيال.

٥- التوازن في تربية الأبناء حين يبلغون السن المناسب للكسب، فلا يتركهم الآباء مُدَلّلين غير مهتمين بوضع الأسرة، وكأنهم غير مسؤولين عن شيء، ولا يربونهم على الطمع والجشع وجمع المال بأي وسيلة دون قيم ولا مبادئ إيمانية وأخلاقية، فعلى الإنسان تربية أبنائه على الروح العملية في العمل والبذل والعطاء، ولا يكلفهم فوق طاقتهم، لكن يجب عليه أن يربيهم على الإحسان والقيم ومكارم الأخلاق والخوف من الله، وأن يكون الكسب الذي يسعون إليه حلالًا.

٦- تعزيز الوعي بأهمية أداء الحقوق الشرعية اللازمة، كالزكاة، والإنفاق في سبيل الله، والإنفاق في وجوه البر المختلفة، والاهتمام بالفقراء والمساكين، وإعطاء المواريث لمستحقيها، والحذر من أخذ أموال اليتامى، أو مواريث النساء، أو أموال الأوقاف، أو غير ذلك.

٧- عدم المجاملة والمداهنة لمن عُرفوا بأكل المال الحرام.

٨- تعزيز ثقافة الشفافية في الجانب المالي، والوضوح فيما يتعلق به، من المسؤولين في الدولة، وحتى داخل الأسرة.

٩- التناصح والتواصي بالعطاء والبذل في أبواب الخير، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ

﴿٣﴾ [الماعون]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر].

١٠- التفقّه في الدين، وتعلّم الأحكام والضوابط الشرعية للتجارة والبيوع والمعاملات، وعدم التساهل بها؛ لأن دخول الإنسان في الحرام، وتجاوزه لحدود الله وأحكامه، كارثة خطيرة عليه وعلى المجتمع في الدنيا والآخرة، ولن يكون جهله عذرًا له، عن علي عليه السلام أن رجلًا أتاه، فقال يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع لي، فقال له: (أوفقهت في دين الله؟) قال: أويكون بعض ذلك؟ قال: (ويحك، الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلال وحرام ارتطم في الربا ثم ارتطم).

واقع المسلمين مع التجارة والصناعة اليوم

إن مختلف البلدان في عالم اليوم تَعُدُّ توفُّرَ الاحتياجات الضرورية والأساسية جزءًا من الأمن القومي للبلد؛ لأنها من الوسائل التي تساعد البلد على الصمود والثبات، وتحفظ له استقلاله، وأما بلداننا الإسلامية - وللأسف الشديد- فقد تضررت كثيرًا عندما غابت عنها هذه النظرة، واعتمدت بشكلٍ رئيس على الاستيراد، مما جعلها عرضة للتبعية والابتزاز، والاستغلال السياسي والفكري، وتقبُّل أشياء ليس فيها مصلحة حقيقية للبلدان، ولا تنسجم مع مبادئها الدينية والإيمانية، وتنتقص من حقها في السيادة والاستقلال.

ويعد التحرك الصحيح الذي ينسجم مع مبادئنا وقيمنا وانتمائنا الإيماني أساسًا للنهضة والتقدم والاستقلالية، فالحضارة الإسلامية لها مميزات راقية جدًّا، ترقى على بقية الحضارات ذات المنطلقات المادية البحتة، التي لا تُعطِي للجوانب الأخلاقية أي اعتبار ولا قيمة.

وعلى هذا الأساس تأتي الدروس القادمة بشكل مختصر في هذا الكتاب؛ لإعطاء فكرة مبسطة وأولية عن أهم ما يجب معرفته تجاه بعض المعاملات وضوابطها الشرعية.

التقويم

١- اذكر ثلاثة من الواجبات على الدولة في تعزيز الجوانب الإيجابية للتجارة، وثلاثة من الواجبات في الحد من الجوانب السلبية.

٢- ما أخطر صفتين يتصف بهما بعض التجار؟

٣- يقول الإمام علي عليه السلام: (وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا، بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ)، وضح دلالة هذه العبارة.

٤- ما واقع الأمة الإسلامية والعربية تجاه الأمن الغذائي، وما أثر ذلك على أمنها القومي؟

٥- ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَعَلامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ الخَطَأ، فِيمَا يَأْتِي:

أ. التفقه في الدين، ومعرفة أحكام المعاملات يجنب الإنسان الحرام. ( )

ب. الربا خطورة كبيرة على المجتمعات. ( )

ج. استشعار رقابة الله ليس له شأن بموضوع الوعي التجاري والاقتصادي. ( )

د. الاستثمار في الجوانب الخدمية لا علاقة للدولة به. ( )

الدرس الثاني

أركان البيع وشروطه

قال اللَّه تعالى:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

البيع من المعاملات الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان لتوفير احتياجاته، وللبيع شروط تتعلّق بكل ركن من أركانه، والتي يترتّب عليها صحّة عقد البيع ونفاذه، ولا بد من مراعاة تلك الشروط، والالتزام بها.

مفهوم البيع

البيع: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي دون الإكراه.

حكم البيع

البيع مشروع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكُلِّ بَيْعٍ مَبْرورٍ».

أركان عقد البيع

لعقد البيع ثلاثة أركان، هي:

١- طرفا عقد البيع: العاقدان (البائع، والمشتري).

٢- **المعقود عليه**: السلعة والثمن.

٣- **صيغة العقد**: الإيجاب والقبول.

ولكي يكون عقد البيع صحيحًا، فقد حدّد الشرع شروطًا لكل ركن من أركان عقد البيع، ومتى تم عقد البيع، واستوفيت أركانه وشروطه؛ ترتّب عليه صحة عقد البيع، ويصير المبيع في ملك المشتري، والثمن في ملك البائع، ويصبح لكلٍ منهما الحق في التصرّف فيما انتقل ملكه إليه بأي نوع من أنواع التصرفات المشروعة، من بيع، وإجارة، وهبة، ووصيّة، وغيرها، وفيما يأتي توضيح لأركان البيع الثلاثة وشرط كلٍ منها:

الركن الأول: العاقدان (البائع والمشتري)

يشترط في كلٍّ من البائع والمشتري أربعة شروط، هي:

١ - **الاختيار**: بأن يكون الإيجاب أو القبول برضى العاقدين واختيارهما، فلا يصح العقد من المُكرَه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، وقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ).

٢- **أهلية التصرف**: بأن يكون العاقدان (البائع والمشتري) مكلفين، فلا يصح عقد البيع من الصغير، ولا المجنون، ولا السفيه - وهو الذي لا يحسن التصرّف في شؤون نفسه - فلا يصح منهم البيع ولا الشراء.

٣- **حق التصرف**: بأن يكون المبيع حال العقد في ملك البائع، والثمن في ملك المشتري، أو بتصرف من حكمه كحكم المالك للسلعة أو الثمن، وهو الوصي، أو الولي، أو الوكيل، أو الحاكم.

وأمّا بيع الفضولي - وهو غير المالك - فإنه لا يصح، بل يبقى العقد موقوفًا عَلَى الإجازة من المالك أو الولي.

٤- **جواز التصرّف**: بأن يقع العقد من جائز التصرّف؛ وهو من له مطلق التصرّف في ماله، أو

المأذون له من الولي، كما هو الحال في البيع والشراء من الصبي المميّز؛ فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، إلا أن يكون مأذونًا له من وليه.

الركن الثاني: المعقود عليه (السلعة والثمن)

ويشترط في كلٍّ من السلعة والثمن ما يأتي:

١- أن يكون كل من السلعة والثمن معلومين قدرًا وصفة للبائع والمشتري: فلا يصح بيع الشيء المجهول بثمن مجهول.

مثال جهالة المبيع: ضربة الغواص، والصياد، والبيع باليانصيب، وهو شراء ما تثمر عنه الضربة المجهولة مقابل مبلغ معلوم متفق عليه، قد يكون مساويًا لثمن المبيع، أو أقل، أو أكثر، وفي هذه الحالة يكون الخيار للمشتري بعد رؤيته للسلعة.

مثال جهالة الثمن: أن يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذه السيارة بما في حقيبتي، أو بما يكون لي من الربح - أو من الغلة - هذا العام، أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة يكون الخيار للبائع بعد علمه بالثمن.

٢- أن يكون المبيع حلالًا، أي مما يصح تملّكه للبائع والمشتري، أما لو كانت السلعة أو الثمن مما لا يصح تملّكه فلا يجوز فيه البيع ولا الشراء؛ كالخمر، والمخدّرات، ولحم الميتة، ونحوها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

٣- أن يكون كلٌّ من السلعة والثمن مما يصح بيع أحدهما بالآخر: فلا يصح بيع ذهب بذهب، ولا طعام بطعام، ولا نقد بنقد من جنسه، مع زيادة في أحدهما، كأن يبيع الشخص مائة جرام ذهبًا بمائة وخمسة جرامات، أو قدحين زبيبًا بقدحين ونصف، ونحو ذلك؛ لأنه من الربا.

٤- أن يكون المبيع موجودًا في ملك البائع حال العقد، أو في ملك من باع عنه البائع، ويُستثنى من ذلك بيع السَّلَم كما سيأتي.

٥- أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع السمكة في الماء، ولا الطير في الهواء، ونحو

ذلك مما لا يمكن تسليمه، كالحيوان الضال، والشيء المفقود، والسلعة المنعدمة، وغير ذلك.

٦- أن يكون مما يجوز بيعه شرعًا، فلا يصح بيع ما ورد النهي عن بيعه لعلّة فيه، مثل: بيع الرهن في يد المرتهن، وبيع الثمر قبل نضجه، وبيع الموقوف، ونحو ذلك.

الركن الثالث: صيغة العقد (الإيجاب والقبول)

الإيجاب والقبول: هو ما دل على رضا العاقدين (البائع والمشتري) فيما تعاقدا عليه، أي رضا المشتري بالسلعة، ورضا البائع بالثمن.

ويكون الإيجاب من البائع؛ بأن يقول: بِعْتُ، والقبول من المشتري؛ بأن يقول: اشتريتُ، أو ابتعتُ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، ونحو ذلك.

وللإيجاب والقبول صورتان:

١- الصورة القولية: كأن يقول البائع: بعتُ، ويقول المشترى: اشتريتُ، أو قبلتُ.

٢- الصورة الفعلية: وهي التي تكون بالتناول، أو المعاطاة، أو بالإشارة الدالة على الرضا وذلك في الأشياء البسيطة، مثل: أن يدفع المشتري الثمن، ويسلمه البائع السلعة بعد قبض الثمن.

ويصح الإيجاب والقبول بالكتابة والرسالة، كما يصح العقد كذلك عبر الهاتف، وعن طريق وسائل التواصل المختلفة؛ بشرط التثبّت من وقوع الإيجاب والقبول من الطرفين

شروط الإيجاب والقبول:

١- أن يكون الإيجاب من البائع بلفظ يفيد التمليك مقابل عِوَض، مثل: بعتُ منك هذا بكذا.

٢- أن يحصل الإيجاب والقبول بلفظ الماضي، كأن يقول البائع: بعتُ منك هذا مقابل كذا، ويقول المشتري: اشتريتُ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، ونحو ذلك.

٣- أن يكون الإيجاب والقبول متطابقين، فلو قال البائع: بعت منك هذه السيارة بمليوني

ريال، فقال المشتري: اشتريت منك السيارة بمليون ريال، لم يصح عقد البيع في هذه الحالة؛ لاختلاف الإيجاب والقبول.

٤- أن يكون الإيجاب والقبول مُضَافَيْن إلى النفس؛ فيقول البائع: بعتُ، ويقول المشتري: اشتريتُ، أو قبلتُ، وإذا كان البائع أو المشتري وكيلًا فيقول: بعتُ عن موكلي، أو عن فلان، أو عن أبي، أو عن أخي، أو اشتريتُ لموكلي، أو لفلان، أو لأبي، أو لأخي، ونحو ذلك

٥- أن يكون الإيجاب والقبول غير مؤقّتَيْن بوقت ينتهي به التمليك، كأن يقول: بعت منك هذا البيت مدة سنة، أو نحو ذلك، فإن العقد يصير في هذه الحالة في حكم الإجارة وليس البيع.

٦- ألَّا يكون الإيجاب والقبول مُقَيّدَيْن بما يُفسد العقد، كأن يقول بعت منك هذه السيارة على أن تبقى في ملكي، أو على ألَّا تنتفع بها، أو على ألَّا تبيعها، ونحو ذلك.

٧- اتصال الإيجاب والقبول: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وألّا يتخللهما انشغال بأمر آخر.

توثيق العقود

يقصد بالتوثيق: كتابة ما اتفق عليه طرفا العقد، بحضور شاهدين يشهدان على ما تضمنه العقد، بتحرير العقد حسب ما اتفق عليه الطرفان، تذيَّل الوثيقة بذكر تأريخ العقد، وتوقيع الكاتب وطرفي العقد، ومن حضر من الشهود، وهذا في الأمور المهمة.

وقد أرشد الإسلام إلى ضرورة كتابة العقود المتعلّقة بالمعاملات المالية وتوثيقها، وبيّن القرآن الأحكام المتعلّقة بكتابة العقد في آية الدَّيْن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإنما أرشد الإسلام إلى توثيق العقود؛ لما في ذلك من الحكَم والفوائد، والتي منها ما يأتي:

١ - المحافظة على الحقوق، وصيانتها مكتوبة.

٢ - سد أبواب الخداع والاحتيال.

٣ - القضاء على أسباب النزاع، وسوء الظن بين الطرفين.

٤ - تسهيل إجراءات التقاضي في حال حصل الخلاف بين الطرفين.

٥ - تيسير قسمة الحقوق بين الشركاء.

التقويم

١. عرّف البيع، وعدّد أركانه.

٢. اذكر الشروط الواجب توافرها في كل من السلعة والثمن.

٣. اذكر أربعة من الشروط الواجب توافرها في الإيجاب والقبول عند عقد البيع.

٤. مثّل لما يأتي:

أ- الصورة الفعلية الصحيحة للبيع والشراء.

ب- الإيجاب والقبول المختلفان لفظًا ومعنى.

ج- ما لا يصح بيع أحدهما بالآخر.

د- ما لا يصح تملّكه ولا بيعه.

٥. ما المقصود بتوثيق العقود؟

الدرس الثالث

السّلَم

قال اللَّه تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

عرفت - عزيزي الطالب عزيزتي الطالبة - مما سبق أنه يشترط لصحة عقد البيع أن تكون السلعة موجودة وقت العقد، وكما أن الشرع قد أجاز بيع السلعة في الحال بالدَّيْن، وهو الثمن الآجل، فقد أجاز الشرع بيع السلعة وتسليمها في وقت لاحق، وتعجيل ثمنها عند عقد البيع؛ بأن تكون السلعة دينًا في ذمة البائع إلى وقت معلوم، وهو ما يسمى بيع السَّلَم (السلف)، وهو ماسنتعرّف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

مفهوم بيع السّلَم

هو بيع يتم فيه الاتفاق على تسليم سلعة موصوفة بوصف محدد في وقت لاحق، مع دفع ثمنها كاملًا مقدمًا عند إبرام العقد.

أي أن المشتري يدفع الثمن كاملًا مقدمًا حال البيع، والبائع يلتزم بتسليم السلعة لاحقًا في وقت محدد.

الفرق بين القرض والسّلَم

١. القرض: بذل مال لشخص، على أن يرد مثله.

٢. السّلَم: بيع شيء موصوف في الذمة، على أن يتم تسليم الثمن مقدمًا وتأخير تسليم المبيع.

الحكمة من مشروعية السّلَم

أجاز الشرع بيع السلم؛ تيسيرًا للناس في قضاء حوائج بعضهم من بعض، فيتيح للمشتري الحصول على السلعة التي يحتاجها بأسعار مناسبة، ويتيح للبائع الحصول على رأس المال اللازم لإنتاج السلعة، فمثلًا: يمكن للمزارع أن يسلم محصوله المستقبلي من خلال السلم، فيتمكن من الحصول على المال اللازم لبدء الموسم الزراعي.

ما يجوز فيه السّلَم

يجوز السّلم فيما يجوز بيعه من السلع المنقولة، وما يمكن ضبطه بالصفة؛ كالحبوب، والثمار، والثياب، والأخشاب، ونحوها، والقاعدة في ذلك هي: أن السَّلَم يصح فيما ينضبط بالصفة، ويُعلم نوعُه وجنسُه؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعلُوم».

ما لا يصح فيه السّلَم

مما لا يصح السلم فيه ما يأتي:

١- أن يسلم الشخص في سلعة موجودة في الملك، ولو كانت غائبة عن مجلس العقد.

٢- ما يعظم تفاوته، كالحيوان، ونحوه مما لا يمكن ضبطه.

٣- المنفعة، كتعليم القرآن.

٤- ما يحرم فيه النسأ، نحو مكيل بمكيل، وموزون بموزون.

الفرق بين السّلَم والاستصناع

الاستصناع: هو عقد يتضمّن التزام الصانع بصناعة ما لم يُصَنّع بعد، طبقًا لمواصفات مُحدّدة،

بثمن معلوم متفق عليه.

ومن أمثلة الاستصناع: خياطة الثوب، واستصناع الأبواب، أو الشبابيك، أو الأثاث، ونحو ذلك.

ويُشترط في الاستصناع ما يُشترط في السّلَم، ولا يختلف عنه إلا في الآتي:

١ـ أن الثمن في عقد السّلَم يُدفع كاملًا في مجلس العقد، أما في الاستصناع فيُدفع الثمن كاملًا أو بعضه، ويصير باقي الثمن دينًا في ذمّة المشتري إلى حين تسليم المصنوع.

٢- في عقد السّلَم تكون السلعة في ذمّة البائع إلى أجل معلوم، وأمّا الاستصناع فقد لا يكون الأجل معلومًا، وإنما محدّدًا بوقت الإنجاز.

٣- لكل من الطرفين في عقد الاستصناع الخيار في إمضاء العقد أو فسخه قبل إيجاد المصنوع محل العقد؛ لأن الاستصناع غير لازم، بعكس السّلَم، فإنه لازم في ذمّة البائع.

التقويم

١- ما مفهوم بيع السّلَم؟

٢- اذكر الحكمة من مشروعية بيع السلم.

٣- وضّح الفرق بين السّلَم والقرض.

٤- ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَعَلامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ الخَطَأِ فِيمَا يَأْتِي:

أ- يجوز السّلَم فيما يحرم فيه النسأ. ( )

ب ـ يصح في عقد السّلم تأجيل بعض الثمن إلى حين تسليم المبيع. ( )

ج ـ يصح عقد السلَم فيما ينضبط بالصفة، وفيما لا ينضبط. ( )

٥- عرّف الاستصناع، واذكر وجوه الاتفاق والاختلاف بينه وبين عقد السّلَم.

الدرس الرابع

الخيـــارُ والشُّفْعـــةُ

قال اللَّه تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء].

وضع الإسلام ضوابط للبيع، وضوابط - أيضًا - لأمور مهمة تترتب على البيع، كالخيار والشفعة، فقد أراد الإسلام أن تقوم المعاملات على التراضي وعدم الغبن وضمان الحقوق، لذلك شرع الخيارَ في البيع؛ لمنح طرفي العقد فرصةً للمراجعة والتفكير، واتخاذ القرار المناسب في إنفاذ عقد البيع أو التراجع عنه، كما شرع الإسلام الشُّفْعة في المشترك من الأرض والعقار، في حال قام أحد الشركاء ببيع نصيبه من الشركة؛ حتى لا يقع ضرر على الشريك أو الشركاء الآخرين بسبب ذلك، وهو ما سنتعرّف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

أولًا: الخيار في البيع

مفهوم الخيار في البيع

الخيار في البيع هو أن يكون لكل من البائع والمشتري - أو أحدهما - الحقُّ في إمضاء عقد البيع أو فسخه.

أنواع الخيار في البيع

هناك أربعة أنواع من الخيارفي البيع، هي:

١- خيار المجلس. ٢- خيار الشرط. ٣- خيار العيب. ٤- خيار الرؤية.

خيار المجلس:

ويعني أنّ لكل واحدٍ من العاقدين الحق في إنفاذ البيع أو فسخه ما داما في مجلس العقد، وقبل التفرّق؛ لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، فإن تفرقا عن مجلس العقد بالأبدان أو بالأقوال سقط الخيار ولزم العقد.

خيار الشرط:

هو أن يشترط المتبايعان -أو أحدهما- الخيار إلى مدّة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه؛ لما روي أنّ رجلًا شكا إلى الرسول ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَة». أي قل: لي شرط الخِلابة، أي الغبن والخداع.

خيار العيب:

يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد عيبًا في السلعة لم يكن يعلم به حال العقد، أو في حال وقع عليه تدليس من البائع، كأن يُغرّر عليه في سلعة بأنها جديدة لم تُستعمل، أو يكون فيها عيب، فيعمد البائع إلى تجميل مظهرها الخارجي ليخدع المشتري، أو نحو ذلك

ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في فسخ البيع، فيرد السلعة إلى البائع ويسترجع الثمن؛ وإن شاء أمضى عقد البيع وأخذ قيمة النقص.

خيار الرؤية:

وهو أن يكون للمشتري الحق في فسخ العقد أو إتمامه عند رؤية المبيع، إذا لم تتم الرؤية وقت العقد؛ لقول النبي ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

فإذا كانت السلعة غير موجودة وقت عقد البيع، أو لم يتمكّن المشتري من رؤيتها؛ كأن تكون في مكان بعيد، أو ما زالت في بلد المنشأ، أو نحو ذلك، فإن للمشتري الخيار، وله الحق بعد رؤيتها في إنفاذ عقد البيع أو فسخه.

ثانيًا: الشفعة

مفهوم الشُّفْعة

الشفعة: استحقاق الشريك شراء ما باعه شريكه لغيره من المُشتَرَك بينهما بالثمن نفسه.

حكم الشفعة

الشفعة حق للشريك أو الجار الملاصق في العقار، من عمارة، وأرض، وبساتين، وآبار، وما يتبعها من بناء وشجر، ونحو ذلك، في حال قام شريكه أو جاره ببيع حصّته دون أن يُعلِمه قبل البيع؛ لأنه أحق بالشراء من غيره، ويدل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شُرْكَةٍ لم تُقسم، وقال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ» والربع هو المنزل، والحائط هو البستان.

الحكمة من الشُّفْعة

شرعت الشفعة لنفع الشريك، ودفع الضرر عنه، فقد يباع نصيب شريكه من عدو له، أو ذي أخلاق سيئة، أو من لا يرغب في جواره.

أسباب الشُّفْعة

يحق للشريك الشُّفْعة في حالتين؛ على الترتيب الآتي:

١- الخُلطة، وهي الاشتراك في الشيء المشفوع فيه على الشياع.

٢- الاشتراك في السبب الموصّل إلى الشيء المشفوع فيه؛ كالاشتراك في الحوش، أو الدرج، أو الشارع الـمُنسد، أو في مسقى المزرعة، أو الطريق الخاصة، ونحوها.

والشريك المخالط أولى بالشفعة من الشريك في السبب الموصّل إليه، والشريك المخالط في الشُّرب ومجراه أولى بالشفعة من المخالط في الطريق.

شروط الشُّفْعة

يُشترط لثبوت الحق في الشُّفْعة ما يأتي:

١- أن يكون المشفوع فيه لم يقسم.

٢- أن يكون الشفيع شريكًا في المشفوع فيه.

٣- أن يكون خروج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوضٍ مالي كالبيع، وليس بالهبة أو الإرث أو النذر، أو نحوها.

٤- أن يطلب الشفيع الشُّفْعة عند العلم بالبيع على الفور؛ فإذا تراخى الشفيع سقط حقه في الشُّفْعة.

٥- أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة بثمنها كله.

٦- أن يؤدّي الشفيع إلى المشتري المبلغ الذي دفعه للبائع الأول وما تبعه من غرامات.

ما يترتب على الشُّفْعة

إذا سلّم المشتري بالشُّفْعة، أو حكَم الحاكم بصحتها، ودفع الشفيع كامل الثمن، مع الغرامات، وهي ما غرمه المشتري في الشراء، وما غرمه كذلك في إصلاح المبيع، أو غرسه، أو تسويره، أو نحو ذلك من الغرامات، فإنّه يُحكم بصحّة الشفعة، ويترتّب على ذلك ما يأتي:

١. يأخذ الشفيع المبيع المشفوع فيه بالثمن الذي باعه به شريكه مع الغرامات فقط.

٢. تسليم المبيع للشافع.

٣. إذا تعدّد الشركاء وأراد جميعهم الشفعة، فإنهم يستحقّون الشفعة جميعًا، وتقسم العين المشفوع فيها بين الشفعاء على قدر حصصهم.

التقويم

١. عرّف ما يأتي: الخيار في البيع - الشفعة -خيار الشرط - خيار الرؤية.

٢. ما العيب الذي تُرد به السلعة؟ ولمن يثبت خيار العيب؟

٣. اذكر شروط الشفعة.

٤. ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَعَلامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ الخَطَأِ فِيمَا يَأْتِي:

أ ـ يسقط خيار العيب إذا علم المشتري به عند العقد. ( )

ب- الخيار الذي يسقط بانتهاء المدّة المحدّدة هو خيار العيب. ( )

جـ- الخيار الذي يسقط بافتراق الأبدان هو خيار المجلس. ( )

د- تسقط الشفعة بالتراخي من الشريك بعد علمه بالبيع. ( )

٥. في الشكل التالي بيت مبني في حوش واحد، ويتكوّن من شقتين: الشقّة الأولى (أ) مملوكة على الشياع بين الشريكين (حسن، وصادق)، والشقة الثانية (ب) تخص شريكًا آخر في البيت، وهو الشريك (طاهر).

أولًا: على فرض أنَّ (صادقًا) قام ببيع نصيبه في الشقة (أ) إلى طاهر، فهل يحق للشريك (حسن) الشفعة، أم لا؟ ولماذا؟

تابع التقويم

ثانيًا: على فرض أن (صادقًا) قام ببيع نصيبه في الشقة (أ) إلى مُشترٍ آخر من غير الشركاء، فمن هو الأولى بالشفعة؟ (حسن) أم (طاهر)؟ ولماذا؟

ثالثًا: لو أنّ طاهرًا قام ببيع شقته، فهل يحق لصادق أو حسن أو كليهما أن يشفع المبيع؟ ولماذا؟

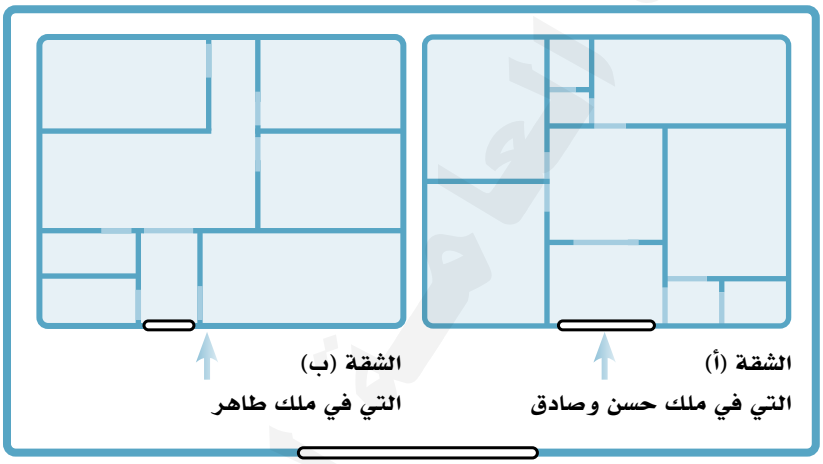

الدرس الخامس

البيوع المحرّمة

قال اللَّه تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [المائدة]

حرّم الإسلام بعض البيوع، وورد النهي عنها والتحذير منها؛ لما يترتّب عليها من مفاسد وأضرار وظلمٍ وغبنٍ وإهدارٍ للحقوق، وهدمٍ للمجتمع، ولأنها تسبّب الفُرقة، والبغضاء، والكراهية بين المسلم وأخيه المسلم.

أولًا: البيوع المحـــرّمة

من البيوع الباطلة التي حرمها الإسلام والتي لا يجوز للمسلم التعامل بها، ويأثم من دخل فيها، والعقد باطلٌ، ما يأتي:

١- البيع المتضمّن للربا:

فكل بيع تضمّن صورة من صور الربا هو بيع باطل ومحرّم، ولا يجوز التعامل به، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب.

ومن صور البيع المتضمّن الربا ما يأتي:

أ. بيع الشيء بعِوَض من جنسه بزيادة في العِوَض؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، أي

دخل في الربا.

ب. الزيادة في الثمن لأجل الدين: وهو بيع الشيء بأكثر من سعر وقته لأجل الدين، كأن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا الهاتف بمائة ألف ريال مدفوعة في الحال، أو مائة وعشرين ألف ريال إلى بعد شهر، فإنّ هذا النوع من البيع غير جائز؛ لتضمنه الربا.

ج. بيع ما يجوز فيه التفاضل بزيادة في أحدهما مؤجَّلا: مثل: بيع ثوب بثوبين، وبيع نقد بنقد من غير جنسه، مع زيادة في العِوَض، ونحو ذلك، فإذا كان بالآجل فالبيع باطل لا يجوز؛ لتضمنه الربا، أما إذا حصل التقابض في الحال من غير تأجيل فالبيع جائز.

٢- بيع ما حرّمه الشرع:

ومن ذلك: الخمر، والحشيش، والمخدرات، ولحم الميتة، ولحم الخنزير، والأطعمة الفاسدة، والأدوية المنتهية الصلاحية، وغير ذلك مما حرّمه الشرع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

ويدخل في ذلك المنتجات التي تحوي نسبة من الكحول، أو المصنّعة من شحوم الخنزير، أو شحم الميتة، ونحوها؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». وقال ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٣- بيع الشيء الحلال لمن يستخدمه في الحرام، أو يستعين به على معصية:

فلا يجوز للمسلم أن يبيع السلاح مثلًا للعدو المُحارِب، ولا لمن يعلم أنه يستعين به على قتل بريء، أو قطع طريق، ولا أن يبيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا، أو نحو ذلك؛ لأنه يُعتبر من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، لذا يقول النبي ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ».

٤- **شراء المسروق والمغصوب:**

يحرم شراء المسروق وكل ما أُخِذَ بغير حق: بطريق الغصب، أو السرقة، أو الاحتيال، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك يعتبر من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه، ولأن البائع يصير حكمة في مثل هذه الحالة كحكم السارق والغاصب نفسه؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ - فَقَدِ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وَعارِهَا».

ثانيًا: البيوع المنهي عنها

وهي البيوع التي يكون عقدها صحيحًا وليست من البيوع الباطلة التي سبق ذكرها، لكن الإسلام نهى عنها لاعتبارات أخرى، فيأثم من دخل فيها وإن كان العقد صحيحًا، ومن تلك البيوع ما يأتي:

١- **بيع الغَرَر:** وهو كل بيع تضمّن جهالةً أو غَبْنًا.

ومن صور بيع الغَرَر ما يأتي:

أ- بيع ما لا يمكن تسليمه؛ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الضالّة، ونحو ذلك.

ب- بيع مالا يتميز من غيره؛ كبيع اللبن في الضرع، والسمن المختلط في اللبن قبل عزله، ونحو ذلك.

ج- بيع المُصَرَّاة: وهي البقرة - أو الشاة، أو الناقة - التي لم تُحلب لغرض التغرير بالمشتري بأنها غزيرة اللبن.

٢- **ضربة الغوّاص، والصيّاد:**

وهو بيع وشراء ما تثمر عنه ضربة مجهولة النتيجة؛ بالاتفاق بين المشتري والبائع، ويدخل في ذلك البيع باليانصيب.

٣- **بيع ما شراه الإنسان قبل قبضه**: فلا يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه حتى يقبضه أو يكون في حكم القابض له، بأن يكون في يد وكيله، أو نحو ذلك.

٤- **بيع الثّمَر قبل صلاحه.**

وهذه البيوع الثلاثة الأخيرة حكمها حكم بيع المجهول، وهو أنه لا ينفذ البيع فيها إلا بعد العلم بها من قبل المشتري أو صلاحها، ورضاه بحالة المبيع وصفته.

٥- **بيع ما لا يُنتفع به**: نهى الشرع عن بيع ما لا يحصل الانتفاع به، أمّا بيع ما يضر الناس أو ينشر الأمراض بينهم فهو جريمة أكبر، كبيع الأدوية المنتهية أو المغشوشة، أو الخضروات ونحوها بعد رشها بالمبيدات بوقت يسير، ونحو ذلك.

٦ - **بيع المسلم على بيع أخيه المسلم بعد التراضي**؛ لقول الرسول ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وقوله: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

مثال ذلك: أن يأتي من يقول لمن باع شيئًا: افْسَخِ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر، أو يقول لمن اشترى شيئًا: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن.

ويستثنى من ذلك إذا لم يكن قد تم البيع، أو قبل حصول التراضي بين البائع والمشتري، فإنه يجوز ذلك، وهو من التنافس المشروع.

٧- **النَّجْشُ**: وهو أن يأتي شخص ثالث غير البائع والمشتري، فيدفع في السلعة ثمنًا أكثر، وهو لا يريد شراءها، وإنما لِيغرَّ المشتري ويشجعه على شرائها، ويرغّبه فيها؛ وقد نهى عنه النبي ﷺ؛ لما فيه من تغرير بالمشتري وخديعته؛ فقال ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا».

٨- **البيع والشراء وقت صلاة الجمعة وخطبتها**؛ امتثالًا لأمر الله تعالى؛ حيث ورد النهي الصريح عن ذلك، فصار البيع والشراء في هذا الوقت معصية لله، ومخالفة لأمره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ

﴿ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة].

٩- **شراء ما يتقوى بثمنه الأعداء على حرب الإسلام**: فإن ذلك تقوية لاقتصادهم وتعاونٌ معهم في إثمهم وعدوانهم، كشراء المنتجات الأمريكية والإسرائيلية.

التقويم

١- بيّن معنى ما يأتي:

أ- بيع الغرر.

ب- المُصَرّاة.

ج- النجش.

٢- اذكر صورتين من صور البيع المتضمن للربا.

٣- اذكر أربعة من البيوع المحرّمة، وأربعة من البيوع المنهي عنها.

٤- بين حكم ما يأتي تفصيلًا مع ذكر الدليل إن وجد:

أ- الزيادة في الثمن لأجل الدين.

ب- شراء المسروق والمغصوب.

٥- ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَعَلامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ الخَطَأ، فِيمَا يَأْتِي:

أ- من البيوع الباطلة المحرّمة: بيع الخمور والمخدّرات. ( )

ب- يصح البيع بالآجل فيما يجوز فيه التفاضل. ( )

ج - يصح بيع نقد بنقد من غير جنسه مع زيادة في العِوَض. ( )

د -من البيوع المنهي عنها البيع وقت خطبة الجمعة. ( )

هـ- ينفذ بيع الثمر قبل صلاحه، إذا صلح الثمر ورضي به المشتري. ( )

الدرس السادس

من أحكام الأطعمة والأشربة

قال اللَّه تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف].

شرع الله لعباده أحكامًا تنظم شؤون حياتهم في كل المجالات، ومنها ما يتعلق بمأكلهم ومشربهم، بما فيه صلاحهم ونفعهم في الدنيا والآخرة، فقد أحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، والحلال هو الدائرة الواسعة، وفيه ما ينفعنا لغذائنا ودوائنا وشرابنا، وفيه ما يغنينا عن الحرام، والحرام هو الدائرة الضيقة المحدودة، فكل ما حرمه الله علينا هو من الخبائث، وفي ابتعادنا عنه نفعنا وصلاحنا في الدنيا والآخرة.

فالمؤمن الصادق الواعي الحريص على نفسه يلتزم بما شرع الله في المأكل والمشرب، ويحرص كل الحرص على عدم تجاوز حدود الله في هذا الجانب، أو تناول شيء من الحرام، وفيما يلي بعض التفاصيل والأحكام المهمة المتعلقة بالمأكل والمشرب.

أولًا: ما يَحل وما يُحرم من الأطعمة والأشربة:

١- يحرم أكلُ كلِّ ذِي نابٍ من السباع؛ كالأَسَدِ، والنَّمِرِ، والذئْبِ، وكل ذي مخلب من الطير،

مثل: الصقر، والغراب والحدأة والنسر وغيرها، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

٢- أحل الله لنا ما تمت تذكيته من: صيد البر، والأنعام (الإبل، والبقر، والغنم، والماعز)، وما أحل من الطيور كالدجاج والحمام والبط ونحوه.

٣- يحرم من الحيوانات البحرية ما يحرم مشابهه في البر، مثل: ثعبان الماء وكلب البحر، وما يشبه الحشرات المستقذرة.

٤- لا يَحِلُّ أكل لحوم الخنازير، والكلاب، والحمير الأهلية، والقطط، والأفاعي والحيات، ونحوها.

٥- صيد البحر حلال فالسمك لا يحتاج لذبح فتذكيته هي صيده.

٦- يحرم أكل كل حيوان مُستَخْبَثٍ، وهو ما تستخبثه الفطرة السليمة، مثل: الديدان، والحشرات والضفادع، ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٧- يحرم أكل الميتة وهي كل ما لم يذبح بطريقة شرعية، ويجوز عند الضرورة لمن خشي التلف أن يأكل منها ما يدفع عنه الموت.

٨- يحرم من الأطعِمَةِ والأشرِبَةِ ما كان نجسًا أو متنجسًا، وما تحصل منه مضرة.

٩- يحرم تناول كل ما يُسكر أو يُفتر، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]، ومثله: المخدرات، والحشيش، ونحوهما، كيفما كان نوعها واسمها ومقدارها.

١٠- لا يجوز الأكلُ والشربُ في أواني الذهب والفضة، فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

ثانيًا: أحكام التذكية

يقصد بالتذكية: ذبح الحيوان أو نحره، على الصفة المشروعة.

والتذكية واجبة؛ فلا يحل أكل شيء من الحيوانات المحلَّلة بدون تذكيته، قال الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

والتذكيةُ أنواعٌ خمسةٌ:

الأول: النَّحْرُ للإبل، والذبح للبقر والغنم والدجاج ونحوها، بالشروط الآتية:

١- التسميةُ عِنْدَ التذكية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وعن النبي ﷺ أنه قال: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا).

٢- أن يكونَ المذكِّي مسلمًا، فلا تحل ذبيحة الكافر.

٣- أن تكون التذكية بقطع الأوداج للحيوانات بآلة حادة تفري الودجين، وهما عرقان أساسيان في جانبي العنق.

الثاني: ما يُرمَى من الصيد، كصيد الأرانب في البر، فَيُجرَحُ بِحدِّ السَّهم، أو الرصاصة فيموتُ من ذلك فيعتبر ذلك تذكيةً له.

الثالث: ما يصطادُه الكَلْبُ الْمُعَلَّمُ المُدَرَّبُ على الصيد، فيجوز أكل ما صاده إذا قتله؛ لأن قتله له يعتبر تذكية بشرط أن يذكر صاحبه اسم الله حينما يرسله على الصيد، وبشرط أَلَّا يأكل الكلب من الصيد، أما إذا لم يقتله الكلب فتجب تذكيته بالذبح، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة].

الرابع: ذكاة الضرورة: وهي جَرْحُ ما يَنْفِرُ أو يهربُ من الأنعام، ولا يُتَمَكَّنُ من إمساكه وتذكيته إلا بأن يُرمَى بسهم أو رصاصة، أو يُطعَنَ برمح أو نحوه، حتى يُجرحَ ويَموتَ؛ فيجوز أكلُهُ.

الخامس: ذَكَاةُ السمك: وهي أن يفارق الماءَ حيًّا، أو يكونَ موتُه بسبب من الصائد، أما ما وُجِدَ منه ميتًا بغير سبب، وطفا فوق الماء لم يَجُزْ أكلُه.

ثالثًا: إرشادات مهمة حول الأطعمة والأشربة:

أولًا: ينبغي عدم التهاون بتشريعات الله تعالى وأحكامه: فعلى المؤمن الحريص على دينه أن يلتزم بهدى الله، ويتجنب معصيته، فالبعض يتهاون بأكل الميتة؛ فيأكل من اللحوم التي تأتي من بلدان غير إسلامية، حيث يتم ذبحها أو قتلها بطريقة غير شرعية، كالصعق بالكهرباء، أو نحو ذلك، مع أن الله سبحانه وتعالى قد أوضح في القرآن الكريم حرمة الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وأكّد عليه وسمّاه فسقًا، وأخبرنا أن الشياطين من الجن والإنس سيعملون على إيقاعنا في معصية الأكل الذي لم يُذكر اسم الله عليه، وإقناع الناس به والترويج له، حتى أخبرنا الله بأن طاعتنا لهم وتركنا لتشريع الله سيوقعنا في الشرك، والعياذ بالله قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام]، ففي هذه الآية تحذير للمؤمنين وتخويف لهم من عاقبة ذلك، وهذا مقتضى حكمة الله، وفيه خير لنا في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: على الإنسان المؤمن أن يسعى للرزق الحلال الزكي الطيب، من مأكل ومشرب، ويتجنب الحرام؛ لأنه سيضره في الدنيا والآخرة، فهاهم أصحاب الكهف الذين قص الله علينا خبرهم خرجوا يبحثون عن الطعام الحلال ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾؛ ليكون معينًا لهم على الثبات وزكاء النفوس والصبر والتضحية في مواجهة الباطل، قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]، وأمتنا اليوم بحاجة أكبر في هذه المرحلة لمقاطعة منتجات أعداء الإسلام وألّا نأمن ضرها وأثرها السيء.

ثالثًا: ينبغي عند تناول الطعام ما يأتي: غسل اليدين قبل الأكل وبعده، والتسمية، والجلوس أثناء الأكل، وأن يأكل الإنسان بيمينه، وأن يأكل مما يليه، وأن يحمد الله عند الفراغ

من الأكل، والدعاء لنفسه ولمن دعاه إن كان في وليمة ونحوها.

رابعًا: ندب عند الشرب: التسمية قبل الشرب، وأخذ الإناء باليمين، ويحمد الله عند الفراغ من الشرب.

خامسًا: على العبد المؤمن أن يحمد الله عند كل نعمة، ويسأل الله سبحانه وتعالى أن يديمها عليه، وأن يحفظها من الزوال، ويتجنب الإسراف سواء في البيت أو في الولائم والمناسبات، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

التقويم

١- عدد خمسة مما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة.

٢- ماذا يقصد بالتذكية؟ وما حكمها؟

٣- للتذكية ثلاثة شروط اذكرها.

٤- ماذا يجب على الإنسان المؤمن تجاه اللحوم المستوردة من البلدان غير الإسلامية؟

٥- ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَعَلامَةَ (×) أَمَامَ العِبَارَةِ الخَطَأ، فِيمَا يَأْتِي:

أ- يجوز أكل المحرمات إذا كنت على وشك الموت، ولا يوجد غيرها. ( )

ب- يجوز تناول القليل من المخدرات والحشيش، ويحرم تناول الكثير منها. ( )

ج- من فوائد المقاطعة لمنتجات أعداء الإسلام الأمن من ضررها وأثرها السيء.( )

الدرس السابع

الأضحية والعقيقة

قال اللَّه تعالى:

﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾[الكوثر].

أولًا: الأضحية

الأضحية: هي اسم لما يُذبح من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الماعز، في يوم النحر واليومين الأولين من أيام التشريق؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى.

حكم الأضحية

الأضحية سنة مؤكّدة؛ لِمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية: «هِيَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيكُمْ سُنَّةٌ».

والأصل في مشروعيتها قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

وإنما تكون الأضحية سنّة على المسلم البالغ العاقل المستطيع، الذي يملك المال الزائد عن نفقته ونفقة من يعول، في يوم العيد (يوم النحر) واليومين الأولين من أيام التشريق.

وقت الأضحية

يبدأ وقت الأضحية من بعد صلاة عيد يوم الأضحى إلى مغرب اليوم الثالث من أيام العيد، أما إذا ذبحت قبل الصلاة فلا تعتبر أضحية.

http://Yaman.E-learning-moe.edu.ye

الحكمة من مشروعية الأضحية

١- تعزيز معنى العبودية لله، وترسيخ التقوى والتقرب لله، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج: ٣٧].

٢- ترسيخ روح التضحية والتسليم لأمر الله، كما فعل نبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام في قصّة الذبح المشهورة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ [الصافات]، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾ [الصافات].

٣- التوسعة على النفس والأهل في العيد، قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ الْعِيدِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤- تمتين روابط الأخوّة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح التكامل في قلوبهم، من خلال صلة الرحم، وتفقّد الجيران، ومواساة الفقراء والمحتاجين، وإدخال السرور عليهم.

شروط الأضحية

يشترط في الأضحية ما يأتي:

١- أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والماعز.

٢- أن تكون الأضحية قد أكملت السن الذي حدده الشرع، فيجزئ من الضَّأْنِ ما له سنة - وقيل: ستة أشهر - ومن المعز والبقر: ما تمت له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين.

٣- سلامة الأضحية من العيوب الفاحشة المذكورة في قول النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

٤- أن تذبح الأضحية في الوقت المحدد لها، من بعد صلاة العيد، إلى عصر ثاني أيّام التشريق

من أحكام الأضحية

١- في حال استأجر المضحي من يذبح له أضحيّته فلا يعطيه شيئًا منها أجرة له، لا الجلد ولا غيره، إلا أن يعطي له منها على سبيل الهبة والهديّة.

٢- تجزئ الأضحية عن الرجل وأهل بيته، غير أنه يجوز المشاركة في الأضحية لمن أراد، فتجزئ البدنة من الإبل عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، والأفضل أن تكون الشاة عن الرجل وأهل بيته فقط.

مما يستحب في الأضحية

١- الدعاء عند ذبح الأضحية، فيقول عند إرادة الذبح: (اللّٰهُمَّ هذه منك وإليك، فتقبل مني).

٢- أن يتصدق منها على الفقراء والمساكين، ويهدي منها لأقاربه وجيرانه، وما بقي له ولأهله، قال رسول الله ﷺ : (كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا).

ثانيًا : العَقيقَة

العقيقة هي: ما يذبح من الأنعام عن المولود ذكرًا كان أو أنثى.

حكم العقيقة

الَعَقِيقَةُ سُنّة وقربةٌ لله ووسيلةٌ للبركةِ في المولودِ؛ لما رُوي أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشًا وعن الحسين كبشًا.

ما يستحب فعله بالمولود عند ولادته

من الأفضل أن يُصاحب الابتهاج بالمولود مستحبّات أخرى غير العقيقة، ومنها ما يأتي:

١- أن يُؤذَّن بالأذان المشروع للصلاة في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في أذنه اليسرى؛ ليكون أول ما يسمعه ذكر الله عز وجل.

٢- من حق المولود على أهله تسميته باسم مناسب، وتجنب الأسماء المستنكرة، والمتأثرة بالغرب، وذات الدلالة السيئة.

٣- التصدّق بما أمكن، وختان الولد الذكر في الوقت المناسب.

التقويم

١- عرف كلًّا من: الأضحية - العقيقة .

٢- بيّن حكم الأضحية، مع ذكر الدليل.

٣- وضّح الحكمة من مشروعية الأضحية.

٤- عدّد شروط الأضحية.

٥- بيّن حكم كل مما يأتي:

أ - الذبح قبل صلاة العيد يوم الأضحى .

ب - الدعاء عند ذبح الأضحية.

٦- ما الذي يُستحب في الأضحية؟

الفصل الدراسي الثاني

الدرس الأول: خطورة الربا.

الدرس الثاني: أنواع الربا والقمار.

الدرس الثالث: المعاملات المصرفية.

الدرس الرابع: الشـــــركة.

الدرس الخامس: المزارعة والمساقاة والمغارسة.

الدرس السادس: الوصيّــة والوقف.

الدرس السابع: الرهن والوديعة والإجارة.

http://Yaman.E-learning-moe.edu.ye

الدرس الأول

خطورة الربا

قال اللَّه تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة].

جريمة الربا من أعظم المعاصي والجرائم التي تهدم المجتمعات؛ لما فيها من ظلمٍ وجورٍ واستغلالٍ للناس، حتى أن الله جعل مرتكبيها في حالة حربٍ معه، فهو إفساد كبيرٌ للناس والحياة، وهو وسيلة لهيمنة الطغاة والمفسدين وفي مقدمتهم اليهود؛ ولذلك ارتبط الربا بهم عبر التاريخ، ولهم الدور الأكبر في إدخال الربا في معظم التعاملات البنكية والمصرفية المعاصرة، حتى صار جزءًا رئيسيًّا في المعاملات المالية والتجارية التي يدور عليها الاقتصاد العالمي اليوم، وسنتناول في هذا الدرس مفهوم الربا، وحكمه، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمّرة.

حكم الربا

الربا محرّم شرعًا، فقد حرّم الله تعالى الربا، ونهى عنه في كتابه الكريم، وحذّر منه، وشدّد في تحريمه، وقد ورد الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى للمرابين؛ الأمر الذي يدل على أنّ الربا جُرم كبير، وإثم عظيم، ومعصية من أكبر المعاصي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ

﴿فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُؤكِله، وكاتبه، وشاهدَيْه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ».

فعاقبة الربا هي الدخول في حالة حربٍ مع الله تعالى، بما يعني ذلك من نزع البركات، وسلب العون الإلهي، وازدياد المعاناة، وتفشّي الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية، وتسلّط الأعداء، وضنك المعيشة، وغير ذلك من مظاهر الشقاء في الدنيا، إضافة للشقاء والعذاب في الآخرة.

الحكمة من تحريم الربا

حرّم الله تعالى ورسوله الربا بكل صوره، ونهى عنه؛ لما فيه من ظلم الناس، واستغلال حاجتهم، وإلحاق الضّرر بهم، ولأنّه صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، بالإضافة إلى ما له من أضرار وآثار اجتماعية واقتصادية خطيرة على الفرد والمجتمع.

الأضرار الاجتماعية للربا

١- الربا يحمل المرابي على حبِّ الذات، ويغرس في نفسه البخل والجشع، وحب المال، والحرص على جمعه وتحصيله.

٢- الربا يعطّل طاقات الإنسان، ويدفعه إلى القعود عن السعي في الأرض، ويوجد طبقة مترفة غير منتجة، تعتمد على ما يعود لها من الأرباح والفوائد.

٣ - الربا صورة من صور الظلم والعدوان؛ لما فيه من أخذ أموال الناس بالباطل، واستغلال حاجة الفقراء، ويلحق الضرر بالطبقة الفقيرة الكادحة في المجتمع.

٤- يؤثّر الربا على المدين في إغراقه بالديون؛ نتيجة فرض الفوائد التي قد تزيد أحيانًا على الدَّين الأصلي نفسه، وتكون عواقبه وخيمة نتيجة عجز المدين عن سداد الدين الذي عليه

٥- يؤدّي الربا إلى إلغاء معاني الفضيلة والإحسان، وانعدام قيم الرحمة والتكافل والتعاون بين الناس، الأمر الذي يؤدي إلى الكراهية، وينمي بواعث الضغائن والأحقاد في المجتمع.

الأضرار الاقتصادية للربا

١- **زيادة معدّل البطالة**: وذلك لأن أصحاب الأموال يفضّلون وضع أموالهم في حسابات بنكية، أو تقديمها كقروض ربوية، على استثمارها في مشروعات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، وهذا يقلّل من فرص العمل، وتكثر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي.

٢- **تعطيل الإنتاج**: فالاستثمار يحتاج إلى بذل الجهد، والاستعداد لتحمّل الخسارة، في حين يتمكن صاحب المال في النظام الربوي من الحصول على الربح دون مشقة، فينصرف بالتالي عن استثمار ماله في مشروعات صناعية، وزراعية، وتجارية مهما كانت مفيدة للمجتمع.

٣ - **اختلال التوازن الاقتصادي في المجتمع**: وذلك لأن الفئة التي تتعامل بالربا هي وحدها من تستفيد من الفوائد الربوية، بينما لا يجني بقيّة أفراد المجتمع سوى الأضرار، وزيادة العبء عليهم، جراء إلزامهم بسداد الدين وفوائده.

٤- **توسيع دائرة الفقر في المجتمع**: فالربا يؤدّي إلى تراكم الثروة لدى فئة قليلة من المجتمع، حيث تنمو أرصدة فئة التجّار والأغنياء، وتكبر تجارتهم، وفي المقابل ينتشر الفقر، وتتسع دائرته، ويزيد مع ذلك البؤس والحرمان في أوساط المجتمع.

٥- **غلاء الأسعار**: فالتاجر الذي تُفرض عليه فوائد ربوية على قيمة البضائع التي يقوم بشرائها بثمن آجل مقابل فائدة، فإنه يقوم ببيع البضاعة بالثمن الذي يعيد إليه رأس المال، مضافًا إليه الفائدة المفروضة، مع هامش ربح؛ لذلك يؤدّي فرض الفائدة الربوية إلى ارتفاع أسعار السلع المعروضة في السوق، وينتج عنه غلاء الأسعار المستمر.

التقويم

١- بيّن حكم الربا، مع ذكر الدليل.

٢- بيّن عاقبة الربا، واذكر من القرآن ما يدل على ذلك .

٣- وضح الحكمة من تحريم الربا.

٤- عدّد ثلاثة من أضرار الربا الاجتماعية.

٥- اذكر ثلاثة من الأضرار الاقتصادية للربا مع التوضيح باختصار.

٦- علّل ما يأتي:

أ- الربا صورة من صور الظلم والعدوان.

ب- انتشار الربا يؤدّي إلى البطالة وتعطّل الإنتاج.

ج- الربا يُنمّي بواعث التفرقة والبغضاء في المجتمع.

د- الربا سبب رئيس لاختلال التوازن الاقتصادي في المجتمع.

الدرس الثاني

أنواع الربا والقمار

قال اللَّه تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة].

أولًا: الربا

سنتعرّف في هذا الدرس على أنواع الربا، وهي: ربا القرض، وربا الفضل، وربا النسيئة، وما يتعلّق بها من أحكام.

ربـا القــرض

هو كل زيادة يشترطها المقرض على المقترض، سواءً أكانت عينية أم منفعة.

وهذا النوع من المعاملات المالية محرَّمٌ؛ لأنه ربا، سواءٌ كانت الزيادة من جنس القرض، أو من غير جنسه، وسواءٌ كانت مالًا أو منفعة؛ لقول الرسول ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا».

مثال الزيادة من جنس القرض: أن يقرض شخص شخصًا آخر مبلغ تسعين ألف ريال، على

أن يردها بعد شهر مائة ألف، أو يقرضه ثمانية وأربعين جرامًا من الذهب، على أن يردها بعد سنة خمسين جرامًا، أو نحو ذلك.

مثال الزيادة المالية من غير جنس القرض: أن يشترط صاحب المال على المقترِض أن يرد نفس مبلغ القرض مع شيء له قيمة، مثل: الثوب، والخاتم، والقلم، والساعة، ونحو ذلك

مثال الزيادة غير المالية: أن يشترط صاحب المال على المقترض بأن يقدم له خدمة، أو يُنجِز له عملًا، كأن يحمل له متاعه، أو يعيره سيّارته، أو يؤجّر له بيته، أو نحو ذلك.

وإنما تكون الزيادة على القرض من الربا المحرّم إذا كانت مشروطة من صاحب المال عند القرض، وأمّا إذا كانت الزيادة غير مشروطة، وليست متفقًا عليها من البداية، وإنما باختيار المقترض عند القضاء، فإنها لا تعتبر ربا، وإنما هي من باب المكافأة على الإحسان؛ لما روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني).

ربـا الفضـل

وهو بيع الشيء بعِوَض من جنسه، مع الزيادة في العِوَض.

وقد ورد تحريم هذا النوع من الربا في الذهب، والفضة، والطعام، ونحوها، وذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يدًا بِيَد».

ويقاس على الأصناف المذكورة في الحديث ما شاركها في علّة التحريم، العلة هي الاتفاق في الجنس والتقدير، مثل الأرز، والفول، والعدس، ونحوها، فإنه يحرم التفاضل فيها كذلك؛ قياسًا على ما ذُكر.

فإذا بيع أحد تلك الأصناف بعِوَض من جنسه فإن الزيادة والتفاضل فيهما لا يجوز، سواءً استويا معًا في الصفة أو اختلفا، كأن يكون زبيبًا أبيض بزبيب أسود، أو قمحًا محلّيًا

بقمح مستورد، وسواءً كان البيع بالأجل، أو كان يدًا بيد في مجلس العقد، فهو ربا؛ بدليل ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قدم إليه تمر من خيبر، فقال: «أَكُلُّ تَمْرِ خيبرَ هكذا؟» قالوا: لا، وإنَّا لَنَشتري الصاعَ بالصاعين، فقال: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا».

ربـا النسيئـــة

هو بيع الشيء بعِوَض من غير جنسه إلى أجل، أو بعِوَض من جنسه مما يجوز فيه التفاضل، بزيادة في العِوَض، ويكون أحدهما مؤجّلا.

مثاله: أن يبيع كيلو زبيبًا بكيلو ونصف تمرًا، أو قدحًا من البُر بقدحين من الشعير، أو يبيع ثوبًا بثوبين، أو شاةً بشاتين، فإنّ هذا البيع جائز، بشرط التقابض في الحال، وهو البيع يدًا بيد في مجلس العقد؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وأمّا إذا كان البيع إلى أجل فإنه غير جائز؛ لأنه ربا، بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، أي الأجل، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع - أي الزيادة في عِوَض الشيء من غير جنسه- فسألته، فقال: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا».

- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض نسيئة، أو بيع الذهب بالفضة نسيئة، فلا يجوز بيع عملة بأخرى متفاضلتين بدون تقابض.
- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه متفاضلًا سواء كان نسيئة، أو يدًا بيد، كأن يبيع ألف ريال بألف وخمسمائة ريال.

ثانيًا: القمار

تعريف القمار

يُقصد بالقمار: اتفاق طرفين أو أكثر على أمر من الأمور - كسبق أو رهان أو غيره - على أن يكون كل منهم غانمًا غارمًا، نحو أن يقول: إن سبقتني أدفع لك كذا، وإن سبقتك فتدفع لي كذا.

فيدخل في القمار كل مراهنة يكون الداخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرم.

حكم القمار

القمار حرام بكل أنواعه وصوره، وهو المَيْسِر الذي حرّمه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة].

صور القمار

تتعدّد صور القمار المختلفة، إلا أنّ أكثر صور القمار انتشارًا هما: الرِّهان، واليانصيب

١- الرهـــان

وهو أن يراهن طرفان أو أكثر؛ على ما يُحتمل حصوله وعدم حصوله، مثل: رجوع شخص غائب، أو شفاء مريض، أو نزول مطر، أو فوز متسابق، أو نحو ذلك.

وإنّما يكون الرهان محرّمًا في الحالتين الآتيتين:

أ- أن يغرم الخاسر مالًا، أو شيئًا له قيمة، يدفعه لمن يربح الرهان، مثال ذلك: أن يتفق الطرفان على أنّ من يخسر الرهان يدفع عشرة آلاف ريال، أو ساعةً مثلًا، لمن يكسب الرهان.

ب- الرِّهان بما فيه حُرمة، أو ضرر على المراهن أو على غيره؛ كأن يتفق الطرفان على أن الخاسر

منهما يتحمّل عقوبة بدنيّة، بضرب أو غيره، أو يقفز من مكان شاهق، أو نحو ذلك.

فهاتان الحالتان من الرِّهان المحرّم.

وما عدا ذلك فهو جائز، وهو الرِّهان الذي ليس فيه غُرم، ولا تحريم، ولا مخاطرة، كأن يتفق طرفان على رهان، وأنّ الخاسر منهما يصوم يومًا أو أكثر، أو يؤدّي تمرينًا رياضيًّا، أو نحو ذلك.

٢- اليانصيب

وهو عبارة عن مال يتم جمعه من عدد من المشاركين، للدخول بعملية الحظ في الفوز بجائزة مخصّصة.

وأبرز صور اليانصيب المنتشرة ما يأتي:

١- لعب الورق على مبالغ مالية أو جوائز يدفعها كل لاعب.

٢- بيع قسائم بأرقام متسلسلة، ثم يخصّص من المال المجموع من بيعها جائزة للفائز أو الفائزين، ويحدّد الفائز من خلال سحب بعض تلك القسائم بطريقة عشوائية لاختيار قسيمة أو قسائم منها.

٣- البيع عن طريق سحب الأرقام: وصورة ذلك أن تكون البضائع التي يُراد بيعها مرقّمة، ويأتي المشتري فيدفع مبلغًا محدّدًا، ثم يقوم بسحب قسيمة مكتوب عليها رقم معيّن، فتكون البضاعة ذات الرقم المسحوب من نصيبه، بغض النظر عن سعرها الحقيقي.

٤- المسابقات عن طريق الهاتف، التي فيها تكلفة اتصال أو رسالة، باحتساب زيادة مالية على المشارك في المسابقة، للدخول في عملية سحب للفوز بجائزة تؤخذ قيمتها من أموال المشاركين.

وكل تلك الصور من اليانصيب تعتبر من القمار المحرّم شرعًا.

ويستثنى من ذلك ما تقدمه المؤسسات، أو الشركات التجارية لبعض عملائها الذين يتم

اختيارهم بالقرعة بعد الإعلان عن المسابقة؛ لأن المتسابقين الذين دخلوا السحب في هذه الحالة لم يساهموا بشيء من قيمة الجائزة أو الجوائز المقدمة للفائز منهم.

ثالثًا: المسابقات

المسابقات غير الجائزة

يحرم من المسابقات ما كان وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، أو ما يكون فيها ضرر وخطورة على حياة الإنسان أو غيره، أو تضر بصحته أو صحة غيره.

ومن تلك المسابقات ما يأتي:

١- المسابقات التي يكون فيها صورة من صور القمار.

٢- المسابقات التي تدعو لفعل محرّم منهي عنه؛ مثل: الكذب، والخداع، والاختلاط، والهدر والإسراف، والاعتداء على حق الغير، أو إيذاء حيوان والتحريش بين الحيوانات.

٣- المسابقات التي يكون فيها ما يدعو لفعل ما هو مخالف للأدب والمروءة، أو يحط من الكرامة الإنسانية؛ مثل: كشف العورة، وتشبه الرجل بالمرأة، أو العكس، أو الكلام البذيء وغير ذلك.

٤- المسابقات التي تكون سببًا في البغضاء، وإثارة بواعث الحقد والضغينة.

جوائز المسابقات

قد تخصص جوائز في المسابقات بهدف التشجيع والتحفيز على الفوز، وهذه الجوائز منها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز، على النحو التالي:

(أ) الجوائز الجائزة شرعًا؛ ولها صورتان:

الصورة الأولى:

أن تكون الجائزة المخصّصة مقدّمة من طرف آخر غير المتسابقين؛ كالجوائز المقدّمة من رجال الأعمال، أو من الجمعيّات، أو الشركات، أو المؤسسات، ونحوها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سابق بين الخيل وأعطى السابق عطاءً.

الصورة الثانية:

أن تكون الجائزة من أحد المتسابقين دون الآخر؛ كأن يقول: إن غلبتني أعطيتك كذا، وإن لم تغلبني فلا شيء لك. فهذا جائز؛ لأنه يكون بمنزلة العطية والهبة.

(ب) الجائزة المحرّمة:

وهي التي تكون من الطرفين المتسابقين، فيأخذها الغالب ويغرم المغلوب، مثال ذلك: أن يدفع كل من المتسابقين مبلغًا من المال، أو شيئًا له قيمة، على أن يأخذه الفائز منهما، ولا يأخذ الآخر منه شيئًا، وهذا النوع محرّم، لأنه صورة من صور القمار.

التقويم

١- عرف كلا من:

أ- ربا النسيئة.

ب- ربا الفضل.

ج- القمار.

٢ - حدد نوع الربا فيما يأتي:

أ - شخص يبيع جهازًا بمائة ألف ريال إذا كان عاجلًا، ويبيعه بمائةٍ وعشرين ألفًا إذا كان آجلًا.

ب - بيع قدح من البر المحلي بقدحين من البر المستورد آجلًا.

ج- استلف شخص من آخر مليونًا بشرط أن يرده له مليونًا ومائة ألف ريال.

٣- ما حكم المكافأة غير المشروطة عند رد القرض؟

٤- وضح صورتين من صور القمار.

٥- عدد اثنتين من المسابقات المحرمة.

٦- بين حكم ما يأتي، مع ذكر السبب:

أ - أقامت المدرسة مسابقة ثقافيّة كرّمت فيها الفائزين بجوائز منها.

ب - استدان شخص من زميله مبلغًا من المال واشترط عليه زيادة عند إرجاعه.

الدرس الثالث

المعاملات المصرفية

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

مع تطور التعاملات المالية أصبح تحويل الأموال بواسطة المصارف والبنوك؛ كونها الوسيلة الأمثل لتحقيق ذلك، ولتوفير الجهد والوقت والأمان للتعاملات المالية المختلفة، وسنلقي الضوء في هذا الدرس على بعض المعاملات المصرفية من منظور الشرع الإسلامي.

(١) الصّرْف (تبادل العُمُلات)

الصرف: هو بيع وشراء العُمُلات، **ويُقصد به شرعًا**: بيع النقد بالنقد مع اختلاف الجنس، كأن يشتري الذهب بالفضة، أو يشتري العملة الأجنبية بالعملة المحلية، أو العكس.

والصرف من المعاملات المالية الجائزة شرعًا، بشرط أن تكون يدًا بيد، وتستفيد المصارف من فَرْق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع.

(٢) التحويلات المالية

التحويلات المصرفيّة جائزة شرعًا، ، فالمصرف كالأجير، ومبلغ العمولة الذي يدفعه

العميل أو يتم خصمه من مبلغ الحوالة في حكم الأجرة، مقابل نقل النقود من بلد إلى آخر، أو من مكان إلى آخر.

(٣) الودائع والمدّخرات

يضع العميل نقوده في المصرف بقصد الحفظ أو الاستثمار، وهذا التعامل له ثلاث صور:

أ- **الحساب الجاري**: وهي الوديعة والادخار العادي بغير ربح، حيث يضع العميل نقوده تحت نظام (الحساب الجاري)، فيضيف إلى هذا الحساب متى شاء، ويسحب منه متى شاء، في حدود رصيده.

وحكم هذا التعامل: أنه جائز.

ب- **الوديعة والادخار الاستثماري الخاضع للربح والخسارة**: حيث يقوم العميل بوضع نقوده في البنك تحت مسمى (وديعة استثمارية)، فيقوم البنك بإدخالها في مشاريع استثمارية خاضعة للربح والخسارة، ويستحق العميل نسبة من الربح الحاصل نهاية السنة، أما إذا حصلت خسارة فيتحملها صاحب المال، وهذه الصورة جائزة؛ لأن البنك يُدخل النقود المُدّخرة في عقود المضاربة، وهي من المعاملات التجارية المباحة.

ج- **الوديعة والادخار الاستثماري ذو الربح المحدد**: حيث يضع العميل نقوده في البنك على أساس نظام الفائدة، فيتفق مع البنك على أن يضمن له فائدة ثابتة في السنة بنسبة معيّنة من المبلغ المُودَع، وهذه الصورة هي من التعاملات الربوية المحرّمة.

(٤) القرض والتمويل

- **القروض النقدية**: وهي القروض ذات الفائدة الربوية المحرّمة، وفيها يلزم العميل أن يرد مبلغ القرض، مضافًا إليه مبلغ الفائدة المحدّدة الذي تم الاتفاق عليه في عقد القرض.

- **تمويل المشاريع**: وفي هذا النوع من المعاملات، يتقدم طالب التمويل إلى البنك لتمويل

مشروع معيّن، فيقوم البنك بتمويل المشروع، ويكون البنك في هذه الحالة أحد اثنين:

أ- **دور الشريك في الربح والخسارة**: وهذه الصورة جائزة، وينطبق عليها أحكام الشركة، التي سيأتي ذكرها في الدرس التالي.

ب- **دور المُمَوِّل**: بحيث يسترد البنك المال المُمَوَّل به على أنه قرض نقدي بفائدة يتفق عليها مع العميل، وهذه الصورة لا تختلف عن القرض بفائدة ربوية، وهي من التعاملات المحرّمة.

ومن أعظم النعم على شعبنا اليمني الآن التوجه الرسمي ضد الربا، والخروج من حالة السخط الإلهي التي كنا فيها، وذلك بقانون منع التعاملات الربوية الذي تم إقراره في العام ٢٠٢٣م، والذي قضى بتجريم التعاملات المالية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أيًّا كانت، ويُلزِم البنوك والمصارف بالعمل بالصيرفة الإسلامية، وتجنب التعاملات الربوية بجميع صورها.

التقويم

١ - وضح المقصود بكلٍ مما يأتي، مع بيان حكمه:

أ - الصرف.

ب- الحساب الجاري.

ج- الوديعة والادخار الاستثماري الخاضع للربح والخسارة.

٢ - بيّن حكم كلٍّ مما يأتي، مع ذكر السبب:

أ- ما يخصم من المبلغ المحوّل عند تحويل النقود من مصرف إلى آخر.

ب- شراء عملة أجنبية تسلّم بعد يومين، بعملة محلّية تدفع في الحال.

ج- التمويل المصرفي للمشاريع بقرض نقدي بفائدة محددة.

الدرس الرابع

الشـــــركة

قال اللَّه تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

شرع الإسلام الشركة لتحقيق مصلحة المجتمع، وليستفيد الناس من بعضهم، وفي العصر الحديث جاءت ضرورة قيام الشركات التي تعمل على سد حاجات المجتمع، نتيجة سعة وتنوّع المشاريع التجارية والصناعية، وسنتعرّف في هذا الدرس على مفهوم الشركة والأحكام المتعلّقة بها.

مفهوم الشركة

يُقصد بالشركة: اشتراك اثنين أو أكثر في مالٍ، أو عملٍ، بالمساهمة بحصص محددّة طلبًا للربح.

أهمية الشركة وفضلها

شرع الله الشركة بين أصحاب المال، وذوي الخبرة، وأصحاب الصناعات المختلفة؛ لتعود بالفائدة على صاحب المال، وصاحب الخبرة، وليستفيد كل منهما من الآخر، ويستفيد الناس من بعضهم البعض، ولتتحقّق الفائدة للمجتمع بإقامة المشاريع الكبيرة المنتجة، لما لها من دور كبير في تنمية الاقتصاد، وسد حاجات المجتمع.

وقد رغّبت الشريعة الإسلامية في الشراكة القائمة على أساس الأمانة والصدق، باعتبارها صورة من صور التكافل والتعاون على البر والتقوى، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (يَدُ الله

مَعَ الشرِيكَيْنِ مَالَمْ يَتَخَاوَنا، فَإِنْ تَخَاوَنَا مُحِقَت تجارتُهما؛ فَرُفِعَت البركة منها)، أراد أنّ الله تعالى يرعى مال الشريكين، وينمّيه، ويبارك لهما فيه، مالم تقم الشراكة على المخادعة والاستغلال والخيانة.

أقسام الشركة

تنقسم الشركة إلى قسمين: شركة الأملاك، وشركة العقود.

أولًا: شَرِكة الأملاك: وهي اشتراك بين اثنين فأكثر في عين من الأعيان لسبب من أسباب الملك، كالشراء، أو الهبة أو الميراث.

فالشركة بالهبة تكون بما يوهب لأكثر من شخص من مال مشاع بينهم، كأن يهب شخص لاثنين أو أكثر دارًا، أو مزرعة، أو غيرها، فإنهم يصيرون شركاء في تلك الهبة، بحصص متساوية أو مختلفة، بحسب ما حدّده الواهب.

وتكون الشركة بالإرث بما يصير إلى الورثة بالاستحقاق بعد وفاة مورِّثهم، فيصيرون شركاء في المال مشاعًا بينهم على الأنصبة الشرعية، بحسب حصة كل منهم في الإرث.

وفي هذا النوع من الشركة لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في حق شريكه الآخر بغير إذنه.

ثانيًا: شركة العقود: وهي الشركة التي تكون بالعقد والمساهمة.

أنواع شركة العقود

لشركة العقود أنواع ، منها ما يأتي:

١. شركة العِنان.
٢. شركة المساهمة.
٣. شركة الأعمال.
٤. شركة المضاربة.

شركة العنان[1]

هي أن يشترك شخصان فأكثر في مال لهم للتجارة، على أن يكون الربح بينهم حسب ما اتفقوا عليه، والخسارة بحسب حصّة كل منهم في رأس المال.

ويشترط في شركة العِنان ما يلي:

١ـ أن يكون ما اتفق عليه الشركاء غير مخالف لأحكام الشرع.

٢ـ أن يكون رأس مال الشركة نقودًا حاضرة، أو ما يقوم مقام النقود؛ كالعقارات، والآلات، والأثاث، وغير ذلك؛ وجميعها تدخل في رأس مال الشركة بأثمانها، بسعر يوم عقد الشركة.

٣ـ أن يكون تصرّف الشركاء في الشركة بحسب ما اتفقوا عليه في وثيقة العقد.

٤ـ أن يكون رأس مال الشركة وحصّة كل شريك معلومًا، وسهم كل واحد منهم معيّنًا.

٥ـ أن يكون توزيع الربح بين الشركاء بحسب ما اتُّفِق عليه، والخسارة بينهم بحسب الحصص.

شركة المساهمة

شركة المساهمة من شركات الأموال المعاصرة، وهي نوع من أنواع شركة العنان؛ لكنها شركةٌ يتكوّن رأس مالها من مجموعة أسهم، حيث يُقسّم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويمكن لمن أراد المساهمة أن يشارك بشراء ما شاء من الأسهم.

وتختلف شركة المساهمة عن غيرها من شركات العقود في الأمور الآتية:

١- لا يحق للشريك المساهم أن يكون شريكًا في شركة المساهمة بغير النقود، كالعقارات وغيرها.

---

(١) العِنان: مصدر للفعل (عنَّ)، يقال: عنّ الشيء إذا عرض للرائي، وسميت شركة العنان بهذا الاسم لاشتراك الشريكين - أو الشركاء - فيما يعرض لهم من الربح أو الخسارة.

٢- لا تنتهي الشركة بموت الشريك، ولا انسحابه، ولا الحجر عليه.

٣-ليس للشريك المساهم الحق في التصرّف في أموال الشركة، ويتحدّد ما له من ربح وما عليه من خسارة وفقًا لعدد الأسهم التي يمتلكها.

شركة الأعمال

وهي التي تسمّى (شركة الأبدان)، وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل حِرَفي أو كسبي، بما يكتسبونه بأيديهم، سواء اتفقت الحِرْفة - كنجارة فقط، وحدادة فقط - أو اختلفت -كنجارة وحدادة معًا - ويكون الربح بين الشركاء حسب الاتفاق.

شركة المضاربة[1]

هي أن يدفع شخصٌ مالًا لآخر على أن يتّجر به، مقابل جزء معلوم من الربح، وتحسب الخسارة من رأس المال، أي أن الربح يكون بينهما حسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فعلى صاحب المال.

ويعني ذلك أنه يكون للشريك بالعمل جزء معلوم مشاع من الربح، والباقي لصاحب المال، وتحسب الخسارة من رأس المال، وليس على العامل شيء منها، إلا إذا كانت بتعدٍّ منه أو تفريط

ويشترط لصحة المضاربة ما يأتي:

١. أن يكون كل من صاحب المال والعامل أهلًا للتصرّف، فلا تصح المضاربة من الصبي، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفهٍ أو إفلاس.

٢. أن يقوم العامل (المضارَب) بالعمل بنفسه، فلا يصح أن يوكل غيره للقيام بالعمل نيابة

---

(١) المضاربة هنا من الضرب في الأرض؛ لأن الشريك بالعمل يتنقّل بالتجارة من مكان إلى آخر، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

عنه، إلا بإذن صاحب المال.

٣. أن يكون العمل فيما اتفق عليه في عقد المضاربة، فإذا حدّد صاحب المال عملًا معيّنًا فلا يصح للعامل أن يضارب في عمل آخر غيره.

٤. أن يكون المال معلوم المقدار بالعدد، محدّدًا بالعملة المحلّية أو الأجنبيّة .

٥. أن يكون المال نقدًا حاضرًا مسلّمًا حال العقد إلى العامل، أو في حكم المسلّم، كأن يسلّم إلى وكيله، أو يُورَّد إلى حسابه، أو نحو ذلك.

٦. أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد، وألا تكون دينًا في ذمة المضارب.

٧. تسليم رأس المال إلى المضارب وتمكينه من التصرف فيه.

٨. أن تكون نسبة كل من المضارب ورب المال في الربح معلومة عند التعاقد.

انتهاء المضاربة

تنتهي المضاربة في الحالات الآتية:

١. فسخها بإرادة أحد الطرفين، أو كليهما,

٢. انتهاء أجلها، إذا اتفق الطرفان على توقيتها.

٣. تلف مال المضاربة.

٤. موت أحد الشريكين، أو فقدانه الأهلية.

٥. عزل رب المال العامل، وكان المال نقدًا.

التقويم

١- كيف تفرق بين شركة الأملاك وشركة العقود؟

٢- عدد شروط شركة المضاربة.

٣- متى تنتهي المضاربة؟

٤- ما المقصود بشركة المساهمة؟

٥- ما حكم ما يأتي:

أ. تلف مال المضاربة بغير تعدٍّ ولا تفريطٍ من العامل.

ب. شركة المساهمة إذا مات أحد المساهمين.

ج. تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة بينهم بدون إذن منهم.

٦- وضح المقصود بشركة العنان.

الدرس الخامس

المزارعة والمساقاة والمغارسة

قال اللَّه تعالى:

﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [يس].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة].

اهتم الإسلام في تشريعاته بأمر الزراعة، وما يتعلق بها من أعمال تقوم عليها؛ فجاءت التشريعات الإسلامية؛ لتنظم هذا المجال المهم، وتحث الناس على إحياء الأرض بالزراعة، وحسن استثمارها، ولو بدفع الأرض لمن يزرعها أو يغرسها، أو دفع الشجر لمن يرعاه ويسقيه بعقدٍ واتفاقٍ يحدد نصيب كلٍ منهما، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

معنى المزارعة والمساقاة والمغارسة

المزارعة: هي إعطاء الأرض إلى من يحرثها ويزرعها مقابل جزء من الزرع أو الثمر.

وأمّا المساقاة: فهي دفع شجر لم يثمر - أو له ثمر قبل صلاحه - إلى شخص آخر؛ ليقوم بسقيه بجزء معلوم مشاع من ثمره.

وأمّا المغارسة: فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرًا، على نصيب مقدّر من الأرض أو الشجر.

فضل الغرس والزرع

حث الإسلام على الغرس والزرع وندب إليه؛ ولقد عدّه الرسول ﷺ عبادة من العبادات

التي يكسب الإنسان بها الأجر والثواب، لما لها من أثرٍ في تقوية اقتصاد المجتمع واكتفائه الذاتي، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ أرضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيَمْنَحْها أَخَاه).

حكم المزارعة والمساقاة والمغارسة

المزارعة، والمساقاة والمغارسة من المعاملات المشروعة الجائزة، والأصل فيها ما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر - أي نصف - ما يخرج منها من زرع وثمر.

فإذا ملك المسلم أرضًا زائدة لا يحتاج إليها، أو لا يريد أن يزرعها؛ فالأولى به أن يعطيها لشخصٍ آخر ليزرعها له، ليشترك في أجرها وثوابها، ويساهم في تقوية الاقتصاد، وتوفير عملٍ لمن يحتاجونه.

الحكمة من المزارعة والمساقاة والمغارسة

الشريعة الإسلامية قائمة على ما يحقق المنفعة والمصلحة للناس في دنياهم وآخرتهم، لذلك فقد أباح الإسلام المساقاة والمزارعة والمغارسة؛ لما فيها من المصلحة والفائدة التي يعود نفعها على الفرد والمجتمع، ومن تلك الفوائد ما يأتي:

١- التعاون بين العامل وصاحب الأرض، وتحقيق النفع للطرفين: فقد يكون العامل ماهرًا في الزراعة والسقي، لكنه لا يمتلك الأرض، في حين أن من يمتلك الأرض قد لا يستطيع زراعتها والعناية بها؛ لقلة خبرته، أو لانشغاله، أو غير ذلك.

٢- تشغيل الأيدي العاملة، والحد من البطالة، ومكافحة الفقر.

٣- تحقيق المصالح المشتركة للمجتمع المسلم المساهمة في التنمية الاقتصادية والسعي للاكتفاء الذاتي، وعمارة الأرض.

صفة المزارعة والمساقاة والمغارسة الصحيحة

المزارعة والمساقاة الصحيحة: أن يؤجّر مالك الأرض من شخص جزءًا من أرضه مشاعًا؛ كالنصف، أو الثلث مدّة معيّنة بأجرة معيّنة، ثم يستأجره بتلك الأجرة على زراعة بقيّتها، أو سقايته إن كان شجرًا.

وأما المغارسة الصحيحة: فهي أن يستأجر مالك الأرض من يغرس له أشجارًا يملكها، ويصلح الغرس، ويحفر له حَفْرًا معلومًا، مدّة معلومة، بأجرة معلومة، مقدّرة بنصيب محدّد من الأرض، أو الشجر، أو الثمر؛ كالربع، والثلث، والنصف، ونحوه.

والأصل في البذر، والغرس، ونفقة إصلاح الزرع وعلاجه، أن تكون من المالك، والعمل من العامل، إلا إذا اتفق الطرفان على أن تكون من العامل فيصح ذلك، باستثناء أي صورة فيها جهالةٌ أو غَرَرٌ أو ضرر.

شروط المزارعة والمساقاة والمغارسة

١. تسليم الأرض للعامل مدة محدّدة معلومة، تتسع لزراعة الأرض، وتحصيل الإنتاج.
٢. معرفة جنس البذر أو الغرس، وقدره، وعلى من يكون.
٣. أن يكون نصيب كل من العامل والمالك في الزرع والثمرة - أو أحدهما - معلومًا بنسبة محدّدة؛ كالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو غيره، أو بحسب العرف إن وجد.

ملحوظة مهمة:

من الظواهر السيئة التي يتساهل بها البعض، أن يرفض الشخص الذي استؤجر على زراعة أرضٍ أن يعيدها لصاحبها حين يطلبها، ويعتبرها حقًا له، أو يتحايل على تسليم الحق كاملًا لصاحبه سواء كان شخصًا أو وليًّا على الوقف أو وارثًا شرعيًا، وهذا يوقعه في أكل المال الحرام وتربية أهله عليه والعياذ بالله.

التقويم

١- اذكر معنى كلٍّ مما يأتي: المزارعة - المساقاة - المغارسة.

٢- ما الحكمة من مشروعية المزارعة والمساقاة؟

٣- بين حكم المزارعة والمساقاة مع الدليل.

٤- عدّد شروط المزارعة والمساقاة.

٥- بيّن كيف تكون المغارسة الصحيحة.

الدرس السادس

الوصيّـــة والوقف

قال اللَّه تعالى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١].

أولًا: الوصيّة

حث الإسلام على أداء الحقوق الواجبة لله تعالى أو للمخلوقين، وقد شُرعت الوصيّة لتؤدّي عن الإنسان الحقوق والودائع التي قد يعجز عن أدائها في حياته، وحتى لا تفوت عليه بموته، ولينال الإنسان الأجر والثواب فيما يتصدّق به بعد موته بطريق الوصيّة.

مفهوم الوصيّة

الوصيّة: هي تبرع من الإنسان في حال حياته إلى إنسان آخر أو جهة خير، على أن ينفذ بعد حياته.

وهي: أن يتبرّع الإنسان بشيء من ماله لبعض أقاربه، أو في وجوه الخير، أو يرد ما عنده من حقوق، أو يقضي ما عليه من ديون، على أن يُنفّذ ما أوصى به بعد موته.

قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ إمرئٍ مُسلِمٍ يبيتُ ليلَتينِ، ولهُ شيءٌ يوصِي فيهِ، إلَّا ووصيَّتُهُ مكتُوبةٌ عِندَهُ».

أقسام الوصايا

الوصايا قسمان:

١- **القسم الأول: وصية بواجب، ولها صورتان:**

- الصورة الأولى: ما كان متعلقًا في الأصل بالمال: كالديون، والمظالم، والزكوات وغيرها، فهذه الصورة تؤخذ من رأس المال، ولا ينظر إلى رضى الورثة فيها.
- الصورة الثانية: ما كان متعلقًا في الأصل بالبدن: كالحج، وكفارة الصوم، فإن هذه الصورة تلزم من ثلث التركة، فما زاد عن الثلث لم يجز إلا بإجازة الورثة، وذلك لقوله ﷺ: «إنَّ اللّهَ جعلَ الثُّلُثَ في آخرِ أعمارِكُم زيَادةً في أعمَالِكُم».

٢- **القسم الثاني: وصية بما ليس بواجب**، وهو ما يتطوع به الإنسان من القربات، أو بما يوصي لغيره من الناس، فهذا يجوز من الثلث بعد قضاء الديون إلا أن يجيزه الورثة؛ لقوله ﷺ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»، ولا خلاف في أن الوصية لا تصح إلا في الثلث، إلا إن أجاز الورثة ذلك.

ما تبطل به الوصية

تبطل الوصية بأحد الأمور الآتية:

١- إذا رد الموصى له الوصية، فلم يقبلها.

٢- إذا مات الموصى له قبل الموصي.

٣- إذا تلف المال الموصى به في حياة الموصي.

٤- تعليق الوصيّة على شرط لم يتحقّق؛ كأن يوصي بشيء لأحد أقاربه إذا بقي في خدمته، فإنه لو ترك خدمته بطلت الوصيّة.

٥- إذا قتل الموصى له الموصيَ عمدًا وعدوانًا.

٦- إذا كان الموصي مدينًا بدين يستغرق ماله.

٧- إذا رجع الموصي عن الوصية؛ لأنه لا يثبت حكم الوصيّة إلا بعد موت الموصي؛ فله الرجوع عنها متى شاء.

ثانيًا : الوقف

رغّب الإسلام في فعل الخير، وندب المسلمين إلى الحرص عليه، والتنافس في فعله، قال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج].

والوقف من الخير العام النافع الذي يعد من أعظم القربات، وأكثرها نفعًا للمسلمين، حيث يستمر أثره، وتدوم منفعته.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (لم يكن أحدٌ من الصحابةِ لهُ مقدرةٌ إلا وَقَفَ).

معنى الوقف

الوقف: هو حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيدًا.

وهو عام في جميع وجوه البر، كبناء المساجد، والمدارس، ودور الأيتام، والمستشفيات، وشق الطرقات، وحفر الآبار، وغير ذلك، والوقف على تلك المصالح إنما يكون بتحبيس الأموال ذات المردود الدائم؛ لتبقى قائمة كي يبقى الانتفاع بها بصورة دائمة ومستمرّة.

حكم الوقف

الوقف مستحب، وهو من الصدقة الجارية التي رغّب فيها الرسول ﷺ ، وروي عنه أنه جعل سبعة حيطان (بساتين) - كانت له في المدينة - صدقةً على بني عبد المطلب وبني هاشم، فالصدقة الجارية يجري ثوابها بصفة غير منقطعة، ومن ذلك الوقف، فإن ثوابه يجري في حياة الإنسان، ويستمر بعد وفاته .

الحكمة من مشروعية الوقف

شرع الله سبحانه وتعالى الوقف في وجوه الخير المختلفة؛ لما يترتب عليه من المنافع الكثيرة التي تحصل منها، والتي يعود نفعها على الفرد والمجتمع، في معظم مجالات الحياة المتعلقة بمصالح المسلمين .

أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان، ولكل ركن منها شروط متعلقة به، وذلك على النحو الآتي:

(١) **الواقف**: وهو المالك للعين التي حبسها للانتفاع بها، ويشترط أن يكون عاقلًا بالغًا مختارًا مطلق التصرف في ماله.

(٢) **الموقوف**: وهو العين التي حبسها الواقف للانتفاع بها أو بفوائدها، ويشترط أن تكون معلومةً، مما يبقى بعد فوائده، لأن ما ينتهي باستعماله كالثمرة فهو صدقة.

(٣) **الموقوف عليه**: وهي الجهة التي توقف عليها العين، لتصرف فيها منافعها.

(٤) **صيغة الوقف**: وهي اللفظ الدال على الوقف، بلفظ صريح أو كناية؛ كأن يقول: وقَفْتُ، أو حَبَّستُ، أو سَبَّلتُ، أو نحو ذلك، أو بلفظ يحتمل الوقف وغيره، كأن يقول: تصدَّقتُ، أو جعلتُ، فإنه يصير وقفًا مع النيّة.

ويصح الوقف بفعل ما ظاهره التسبيل، كإعطاء المسجد شيئًا من فراش، أو أثاث، أو أجهزة كهربائية، أو غيرها، فإنها تصير وقفًا على المسجد، ولو لم يحصل التلفظ بصيغة الوقف.

من أحكام الوقف

١- إذا انعقد الوقف فإن الموقوف يُحبّس، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يقع عليه أي شيء من التصرفات، لا للواقف ولا لغيره.

٢- لا يستخدم الوقف إلا فيما أوقف فيه، حسبما نص عليه الواقف في صيغة الوقف؛ لأن شرط الواقف مُلْزِم يجب العمل به.

٣- يجب على متولّي الأوقاف أن يعمل على صونها، ورعايتها، واستيفاء منافعها غير منقوصة، لتُصرف فوائدها فيما عُيِّنت له من المصارف.

من أنواع الوقف

١- **الوقف على الفقراء والمساكين**: وهي الأوقاف الخاصة بالإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين وقضاء حوائجهم .

٢- **أوقاف الإطعام**: وهي الأوقاف المخصّصة لتقديم وجبات الطعام للفقراء والمرضى والمحتاجين، ويدخل فيها: الأوقاف الخاصّة بإفطار الصائم في شهر رمضان، والأوقاف الخاصّة بإغاثة اللاجئين، وغيرها.

٣- **الوقف على العمل الخيري والمبرَّات**: وتشمل: الأوقاف الخاصة بالمساجد والمؤسسات والجمعيات الخيرية المختلفة، وأوقاف رعاية الأيتام، وذوي الاحتياجات الخاصّة، وتوفير ما تحتاج إليه، وشق الطرق وصيانتها، وبناء المستشفيات، والمراكز الصحية الخيريّة، ودور الإيواء (أوقاف ابن السبيل)، وغيرها.

٤- **الوقف على طلب العلم**: وتصرف هذه الأوقاف على المعلمين، وطلاب العلم، والمدارس، وطباعة الكتب وغيرها .

٥- **الوقف على تسبيل المياه**: وتُصرف في حفر الآبار، ومشاريع المياه في المدن والأرياف، وشراء برادات المياه، ونحوها .

٦- **الوقف الذُّرِّي (أو الأهلي)**: وهو الوقف الذي يخصّص ريعه للفقراء من ذريّة الواقف وأولاده حسب ما نص عليه الواقف.

وينبغي للواقف أن يتقي الله فيما يقفه، ويجعله لوجه الله، لا لمماحكةٍ أو تحايلٍ على أحدٍ من الورثةِ أو أصحاب الحقوق، أو غير ذلك، فالله مطلع على النوايا وما في الصدور.

وينبغي على الورثة والمعنيين أن يتقوا الله في الحفاظ على الوقف وصرفه في ما وقف له، وعدم التحايل على ذلك، فهو سحت وجريمة كبيرة، يتساهل بها الكثيرون مع الأسف، فتراهم يستأجرون مال الوقف بأُجور تافهة لا يرضاها أحد لنفسه، ويتوارث بعض الأبناء عن آبائهم أخذ مال الوقف، ويعرّضون أنفسهم للعقوبات الإلهية والآثار الخطيرة في الدنيا والآخرة.

ومن النعمة على شعبنا العزيز في هذه المرحلة الاهتمام الرسمي عبر هيئة الأوقاف، التي تهتم بنظم الأوقاف وإدارة شؤونها، وصرفها في مصارفها، ومساعدة كل من تحت يده شيء من الأوقاف على أن يصحّح وضعه بما يبرئ ذمته أمام الله سبحانه وتعالى.

التقويم

١. عرف: الوصية، والوقف.

٢. اذكر مبطلات الوصية.

٣. وضح حكم رجوع الموصي عن الوصية، مع بيان السبب.

٤. مالذي يصرف من الوصية ولو زاد على ثلث المال؟ ومالذي لا يصرف إلا إذا لم يزد على الثلث؟

٥. وضح الحكمة من مشروعية الوقف.

٦. عدّد أربعة من مجالات الوقف الشرعي.

٧. ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَعَلامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ الخَطَأِ، فِيمَا يَأْتِي:

أ - حبس الوقف يعني عدم جواز بيعه ولا هبته ولا التصرف به. ( )

ب - يقتصر الوقف على المساجد والمدارس فقط. ( )

ج - يجب استيفاء عائدات الوقف وصرفها في مصارفها التي عينها الواقف. ( )

د - الوقف الذي يكون بالفعل لا يحتاج إلى التلفظ بصيغة الوقف. ( )

٨. اشرح خطورة أكل مال الوقف، والآثار السلبية الخطيرة على المتساهلين بها في الدنيا والآخرة.

الدرس السابع

الرهن والوديعة والإجارة

قال الله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

يُعد الرهن والوديعة والإجارة من المعاملات المهمة، والتي تعود بالنفع المستمر بين أفراد المجتمع المسلم، وتتعلّق بها جملة من الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم مراعاتها.

أولًا: الرهـــن

الرهن: هو أن يضع المدين لدى الدائن شيئًا له قيمة؛ ليقبضه حتى استيفاء حقه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الحكمة من مشروعية الرهن

قد لا يتوفر لدى الإنسان ما يكفي لشراء ما يحتاج إليه، مع ما لديه من أشياء ذات قيمة، وبدلًا من أن يلجأ إلى بيعها فقد شرع الإسلام الرهن؛ ليتمكّن المحتاج من قضاء غرضه، ويستوثق صاحب الدَّيْن لنفسه بضمان حقّه المسلّم لصاحب الرهن.

من أحكام الرهن

١- لا يتصرف الراهن في المرهون أي تصرف من بيع، أو هبة، أو إجارة، حتى يستوفي المرتهن دينه

٢- لا ينتفع المرتهن بالشيء المرهون ولا يستعمله إلا بإذن الراهن.

٣- إذا تلف الرهن عند المرتهن بأي سبب ضمنه للراهن.

٤- فوائد الرهن تعتبر رهنًا مع أصلها، وتكون مضمونة كأصلها، فلو رهن بقرة مثلًا، وولدت، فإن للمولود حكم الأصل في جميع أحكامه.

٥- مؤن الرهن على الراهن، فلو رهن حيوانًا مثلًا، فإن قيمة ما يحتاجه من أعلاف وغيرها تكون على الراهن وليس على المرتهن.

٦- لا يجوز للمرتهن بيع المرهون ليستوفي حقه، إلا أن يكون الراهن قد أذن له، أو حكم له الحاكم بذلك، ولا يتحول الرهن ملكًا للمرتهن بانتهاء الفترة.

٧- لا يَغْلَق الرهن بما يقابله من الدَّيْن أو العين؛ ومعنى ذلك: أنّ الرهن لا يسقط كاملًا بالدَّيْن الذي هو مرهون به، وإنما يستحق المرتهن منه ما يكون بقدر دينه بحكم الحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

٨- ينتهي عقد الرهن بإيفاء الراهن الدين الذي عليه للمرتهن، أو إسقاط المرتهن الدين عن الراهن، بأن يُبرِئهُ منه، أو يهبه له.

ثانيًا: الوديعة

الوديعة : اسم للشيء الذي يضعه المالك، أو وكيله عند غيره؛ لحفظه دون مقابل.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[البقرة:٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

من أحكام الوديعة

يترتب على عقد الوديعة أحكام متعددة، منها ما يلي:

١. لا يجوز للمودَع التصرّف في الوديعة بالبيع، أو الهبة، أو الإعارة، أو غيرها من التصرفات.

٢. لا يجوز للمودَع أن يستعمل الوديعة أو ينتفع بها، إلا بإذن من صاحبها ورضاه.

٣. لا يحق للمودَع أن يودع الوديعة عند غيره، ولا يسافر بها إلا لضرورة أو عذر، كالخوف عليها من السرقة، أو التلف، أو نحو ذلك.

٤. يجب على المودَع عنده أن يتعهد الوديعة بالرعاية والكفاية إذا كانت تحتاج لذلك، كالبهيمة مثلًا، وله أن يطالب بما أنفقه من مودعها.

٥. يجب رد الوديعة عند طلبها من المودِع فورًا.

٦. إذا غاب مالك الوديعة بقيت عند المودَع حتى ييأس من عودة مالكها، أو تحصل شهادة بوفاته، فيدفعها لورثته.

٧. لا يضمن المودَع الوديعة إذا تلفت بغير تعدٍّ منه أو تفريط، كأن يقصف المنزل بما فيه، أو حدوث أمر قاهر، أما إذا تلفت الوديعة بسبب من المودَع، بأن تعدّى عليها، أو قصّر في حفظها، أو أودعها عند غيره دون إذن المودِع، أو كانت محفوظة عنده بأجرة مقابل حفظها، فإن المودَع في هذه الحالات يضمن الوديعة، وعليه أن يعوّض صاحب الوديعة إذا تلفت بمثلها أو قيمتها.

ثالثًا: الإجارة

الإجارة: عقد على منفعة مباحة، لمدة معلومة، بعِوَض معلوم (أجر معيّن).

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

أركان الإجارة

أركان الإجارة خمسة، وهي :

١- **المؤجِّر**: وهو صاحب المنفعة، وفي إجارة العمل يقال له: (الأجير).

٢- **المستأجر**: الذي يبذل الأجرة .

٣- **المنفعة**: وهي الشيء المعقود عليه.

٤- **الأجرة**: ما يكون في مقابل المنفعة، من مالٍ أو غيره.

٥- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول من الطرفين.

شروط الإجارة

من شروط الإجارة ما يأتي:

١. أن تكون العين والمنفعة معلومتان للمؤجر والمستأجر، مثل: البيت للسكن أو العمل، والدكان للتجارة، والسيارة للركوب أو الحمل عليها، ونحو ذلك.

٢. أن تكون مدة الإجارة معلومة، مثل: شهر، أو سنة، أو أكثر، أو أقل.

٣. أن تكون المسافة معلومة إذا كانت الإجارة لغرض النقل، كالسيارة، والسفينة، ونحوها.

٤. أن تكون الأجرة معلومة، بمال معيّن قدرًا وصفة، أو ما يقوم مقامه.

٥. ألّا تكون الأجرة على فعلٍ واجب.

أنواع الإجارة

الإجارة نوعان:

١- **إجارة العين**: وهي الإجارة على منفعة لعين معلومة، ثابتة، كالبيت، والأرض، أو منقولة، كالسيارة، والآلة.

٢- **إجارة على عمل**: وهو عقد بين طرفين، ليقوم أحدهما - ويُسمّى الأجير - بعمل معيّن.

وينقسم الأجير على عمل إلى قسمين:

أ- **أجير خاص** : وهو الذي يُستَأجَرُ مدة معلومة لإنجاز عمل معيّن، فيستحق الأجر بمضي المدة، ولا يجوز له في ذلك الوقت أن يعمل مع جهة أخرى.

ب-**أجير مشترك** : وهو الذي يقوم بنوع من أنواع المهن، ويقوم بإنجاز أكثر من عمل لأكثر من شخص في وقت واحد، كالخيّاط، ونحوه.

والشيء المؤجَّر أمانة عند المستأجر فيجب عليه المحافظة عليه، والعمل كذلك أمانة لدى الأجير، ويجب عليه إتقان العمل، والإخلاص فيه، فلا يقصّر في عمله، ولا يغش فيه.

ضمان ما تلف بيد الأجير

يضمن الأجير المشترك ما تلف بجناية منه، أو بغير جناية، إلا إذا كان التلف بأمر خارج عن إرادته، فإنه لا يضمن، وأما الأجير الخاص فلا يضمن ما تلف بيده إلا بجناية منه؛ لأنه يستحق الأجرة بمضي المدة لا بالعمل، فهو في حكم المودَع، لا يضمن إلا بجناية، أو تفريط

مثال ذلك: أن يستأجر رجل شخصًا ليعمل سائقًا عنده بأجر يومي، ثم إنه ترك السيّارة عند سائق آخر غيره، فعرّضها للتلف، فإنّ الأجير في هذه الحالة يضمن ما وقع في السيارة من تلف، وما حصل فيها من عطل أدّى إلى تضرّرها، في حين أنه لا يضمن ما قد يحصل في السيارة من تلف إذا كانت بيده، وبغير جناية منه.

واجبات المستأجر تجاه الأجير

١- ألّا يشق على الأجير أو يحمّله فوق طاقته.

٢- ألّا يُشغّله في غير العمل الذي تم الاتفاق عليه إلا برضاه.

٣- أن يوفّيه الأجر المتفق عليه عن طيب نفس منه، كاملًا دون نقص، أو مماطلة، عملًا بقول

النبي ﷺ: «أَعطوا الأجيرَ أجرَهُ قبل أنْ يجفَّ عرقُهُ».

ملاحظة لابُدَّ منها

إنّ الشرع نظّم المعاملات بين الناس بأحكم نظام، وأفضل ضوابط لتستقر حياة الناس، ويقوى بناء الأمّة، فالالتزام بها والاحتكام إليها هو مقتضى الإيمان، غير أنه لابد من الوعي بالأسس التي قام عليهاهذا التّنظيم وهذه التّفاصيل، والحفاظ على الأدوات والمستلزمات، والإتقان في العمل، واستشعار أنّ الله هو الرّقيب والمحاسب وعالم الغيب، وعلى من يأخذ رهنًا أو وديعةً أو يستأجر بيتًا أو سيّارةً أو عاملًا أن يتذكّرَ ذلك، وأن يبقى الإحسان والتراحم متبادلًا بين الجميع، والحذر من التفريط والتّحايل بأيّ شكلٍ، فقد نقدر على التحايل على النّاس، أمّا الله فهو عالم الغيب والشهادة، ولكلٍّ منّا كتابٌ لايغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلّا أحصاها، والله على كلّ شيءٍ شهيد، وإن عدم المحافظة على العين المستأجرة أو ما فيها هو خيانة للأمانة، والأجير مسؤولٌ عن عمله وأمانته، سواءً كان أجيرًا لدى شخصٍ أو شركةٍ أو جهةٍ أو دولةٍ.

التقويم

١ – عرف كلًّا من: الرهن - الوديعة - الإجارة - إجارة العين - الأجير المشترك.

٢ – اذكر ما يدل على مشروعيّة كلٍّ من: الرهن - الوديعة .

٣ – ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَعَلامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ الخَطَأِ، فِيمَا يَأْتِي:

أ - يضمن المرتهن الشيء المرهون عنده لو تلف. ( )

ب - يجوز للراهن التصرف في المرهون بالبيع أو الهبة. ( )

ج - يجوز للمرتهن والمودع استعمال المرهون أو الوديعة. ( )

د - يصير جميع الرهن ملكًا للمرتهن إذا لم يسلم الراهن الدين الذي عليه. ( )

هـ- المودَع الذي يأخذ الأجرة على حفظ الوديعة يضمن الوديعة إذا تلفت. ( )

و- من خيانة الأمانة طلب الطبيب من مريضه فحوصات بغرض الربح. ( )

ز- الذي يستأجر بيتًا يجب عليه المحافظة عليه كما لو كان بيته. ( )

٤- ما الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك في الضمان؟

٥- عدد واجبات المستأجر تجاه الأجير.



الإدارة العامة للتعليم الإلكتروني